جامعة عمارثلجيي بالأغواط

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط الإقتصادي في مجال المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون الأعمال

من إعدادالطالبتين :

- عيساوي خديجة
- عامر زكية

تحت إشراف:

أ/ زغودي عمر

لجنـــة المنـاقـشـــة

د/ تاج عطا الله ..... رئيسا

أ/ عبيدي محمد ..... مناقشا

أ/ زغودي عمر ..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعـــــــــيـــ2015/2014ـــــــــة

كلمة شكر

نتقدم بشكرنا الخاص إلى السيد الأستاذ الفاضل زغودي عمر

الذي قام بالإشراف على هذه المذكرة ومراجعتها والذي لم يبخل

علينا بملاحظاته القيمة و آرائه

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين على دعمهما

لي

إلى الزوج الغالي الذي ساعدني طيلة المشوار الجامعي إلى أبنائي

آية ، بشرى ، عبد الله و المولود المنتظر إن شاء الله وإلى اختي خيرة

التي ساعدتني في تحضير

إلى كل عائلة "عامر" وعائلة "غلاب" و كل الإخوة و الاخوات

و إلى صديقتي و رفيقتي في هذا العمل

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين على دعمهما لي

طيلة حياتي في الدراسة

كما أهده إلى زوجي الغالي الذي شجعني على الدراسة.

وإلى جميع إخوتي وأختي العزيزة

إلى كل عائلة "عيساوي" و عائلة "شلالي"

و كل زملائي في الدراسة وإلى صديقتي ورفيقتي في هذا العمل

مقدمة

سلطات الضبط الاقتصادي هي سلطات إدارية ذات نظام قانوني غير موحد يتميز باستقلالية نسبية، فهي شكل جديد لتدخل الدولة استجابة لحاجيات جديدة ، كما يعده مصطلح سلطات الضبط مفهوم جديد في القانون الوضعي فهو بذلك يكرس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي تدرج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري .على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها وبذلك فهو يمثل شكل جديد غير معهود في القانون الإداري التقليدي.

بدأت قصة الوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة في و م أ منذ 1889 مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عند دائرة الداخلية كما عرف هذا النوع من الهيئات تطورات مستمر تحت تسميات مختلفة نذكر منها اللجنة الفيدرالية للتجارة ولجنة الضبط الطاقة النووية و لجنة الفيدرالية للاتصالات و لجنة الفيدرالية للطاقة ووكلة حماية البيئة و لجنة الامن و الصرف.

ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي حيث حسب التصور الأمريكي لدور الدولة، فإن تطور هيئات تدخل الدولة لابد وأن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريق تضمن توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي ، اما مفهومها في بريطانيا هو حديث مقارنة بنظيره الأمريكي ويتمثل هذا النموذج فيها أطلق عليه لفظ المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وعي عادة ما تتخذ شكل دواوين أما فيما يخص غاية اللجوء إلى انشاء هذه الدواوين فليست هناك أسباب موحدة لإنشائها فلكل هيئة قصتها لكن يمكن تحديد خمس أسباب لذلك هي رغبة المكونة في تقليص المرفق العام ، كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي.

ومن ثم فإن إنشاءها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى ، وعدم رضا الجمهور اتجاه السلطة السياسية ومن ثم ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة ورغبة حكومة السيدة THATCHER في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم على المستوى المحلي إنشاء بعض هذه الهيئات التي تخضع مباشرة لوزراء وتسهر على توريد وضبط المرفق العام المحلي ، ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد والذي أعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين الخاص والعام على غرار وكالات المراحل القادمة وهي وكالات داخل القطاع العام لكنها منفصلة عن سلطة الوزراء.

يتعلق النموذج الفرنسي بصيغة السلطات الإدارية المستقلة حيث يعود الفضل لظهور هذا المفهوم في القانون الفرنسي إلى المشرع الذي أنشأ سنة 1978 هيئة عمومية كبقية على أنها سلطة إدارية مستقلة دون سابقة وهي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات.

إن هذا الإنشاء هو استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة و محدود الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقد والمتطورة، على غرار التسارع الذي طبع إنشاء وتطور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا فإن المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات حيث يمكن التمييز بين مرحلتين:

1- المرحلة الأولى 1990 ، 2001 أين لم ينشأ المشرع إلا خمس سلطات وهي:

- مجلس النقد والقرض
- اللجنة المصرفية 1990
- لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة 1993
- مجلس المنافسة 1995
- وسيط الجمهورية 1996

2- المرحلة النظامية 2002- 2006: أين تسارع إنشاء هذه السلطات حيث تم إنشاء القانونية تسع 09 سلطات في ظروف سنة 06 سنوات إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى، إنما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه السلطات في القانون الجزائر هو انحصار مفهوم المشرع لها في سلطات الضبط الاقتصادي وغياب ذلك المكلفة بمحاربة البيروقراطية وحماية الحريات العامة خاصة بعد إلغاء كل المجلس الأعلى للإعلام ووسيط الجمهورية.

وأخيرا وإن كان مفهوم السلطات الإدارية مستقلة ابدعا قانونيا بالدرجة الأولى استجابة لظروف تاريخية اقتصادية وسياسية عبر مختلف النماذج المقارنة فإن ذلك لا يقلل من مساهمة كل من الفقه والاجتهاد القضائي في تكريسه ومحاولة بناء تعريف له

وتكمن أهمية هذا الموضوع المختار لمذكرتنا هو وضع الاقتصاد في قطاعات متنوعة ومختصة والحد من التدخل الدولي في صلاحياتها برغم من أن يلقي ذلك نسبا وتكريسا لحرية التجارة والمنافسة وكذلك حماية الملكية الخاصة.

وسبب اختيار الموضوع يتمثل في أسباب علمية و أسباب عملية والاسباب العلمية تتمثل في كون أن المنافسة من أهم المبادئ التي تحرر التجارة و تفتح المجال في التنافس لكل الأعوان الاقتصاديين .

أما الأسباب العملية فتتمثل في تفعيل دور مجلس المنافسة في الرقابة على تجاوزات الاعوان الاقتصاديين.

الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هو قلة المراجع في مجال المنافسة و الوقت الضيق الممنوح لنا في تحضير هذه المذكرة.

و بناء على ما سبق نطرح الإشكالية ما مدى فعالية الضبط لاقتصادي في مجال المنافسة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم بحثنا إلى فصلين (الفصل الأول) ماهية المنافسة والذي نقسم بدوره إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول)مفهوم المنافسة، وفي (المبحث الثاني) المخالفات المتعلقة بالمنافسة و(الفصل الثاني)، أحكام الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة والذي يتضمن بدوره مبحثين نتناول في (المبحث الأول) مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي وفي (المبحث الثاني) صلاحيات مجلس المنافسة.

الفصل الأول

ماهية المنافسة

المبحث الأول مفهوم المنافسة:

يأتي تعريف المنافسة في الوقوف على المعنى لكل من المصطلحين لغة و قانونا لتوضيح أصل كل منهما و ما المقصود بهما.

كما تعد المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر ، غايتها الوقوف في مجالات الأعمال و أنشطة أيا كانت طبيعتها، و قد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة ، حتى إتصفت بكونها أحد الشروط الأزدية للإحتراف.

المطلب الأول: تعريف الم نافسة

للإحاطة بالمنافسة سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمنافسة ، وسنتعرض التعاريف المتعلقة بالمنافسة في (الفرع الأول)

الفرع الأول: التعارف المتعلقة بالمنافسة:

أعطيت للمنافسة عدة تعاريف سواء رجال القانون ورجال الاقتصاد وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي، ثم ننتقل إلى تعريف المنافسة في الاصطلاحين القانوني والاقتصادي وفي الأخير نخلص إلى تعريف القانون الخاص بالمنافسة.

- **أولا:المنافسة لغة:**

المنافسة لغة من نافس فيه بمعنى رغب على وجه المباراة في الكرم، وكذلك تنافسنا الأمر بمعنى تحاسدنا وتسابقنا[1].

وفي الآية الكريمة قال تعالى: "**خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**" الآية 26 من سورة المطففين، أي فليتراغب المتراغبون[2].

والمنافسة في الشيء من الرغبة في الشيء ومحاولة الحصول عليه والفوز به وفي الحديث الشريف الذي رواه أبن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم: "..**فَو اللهِ مَا الفَقْرُ أَخْشَى عَلَيكُمْ ولَكِنِي أَخْشَى أَنْ تَبْسُطَ الدُنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**..." متفق عليه[3].

وهو أيضا الشيء الجيد في نوعه والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد، في سبيل التشبه بالعظماء و الاقتداء بهم[1]، فيقال تنافس القوم في كذا تسابقوا فيه وتبادروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 2، باب السين، فصل النون، دار الجديل، د.ط، د.س.ن، ص 256.
[2] الآية 26 من سورة المطففين
[3] الترمذي، جامع الترميذي،ج 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 640.

وتأتي المنافسة بمعنى الحرص على الغلبة والإنفراد بالمحروص عليه، ونفس ينافس فهو منافس إذا نازع في الشيء أو أراده وحسد من صار إليه[2].

وأصل اصطلاح concurrence مشتق من الاصطلاح اللاتيني luder-cum والتي تعني jouerensemble بمعنى يلعب في جماعة لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصوصية وتنافس وصراع وحالة عداء مستمر[3].

أما من الناحية الشرعية فنجد أن الفقهاء لم يضعوا تعريف اصطلاحي للمنافسة ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب نذكر من بينها[4]:

- وضوح معناها اللغوي الذي يتضمن التسابق والتباري المشروع.
- أنها أمر عاشه المسلمون في جميع المجالات (فهم ينافسون في أعمال الخير، والجهاد بالنفس والمال... بالإضافة إلى الأعمال الدنيوية أيضا).

إستبعاد المسلمين للمفاهيم الإسلامية ممثلة في الأوامر والنواهي الشرعية التي تحث على جلب البضائع والسلع وتنهى عن احتكاره، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**لاَ يُحْتَكَرُ إلاَ خَاطِئٌ**".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكَرُ مَلْعُونٌ**".

إلا أنه وبعد الدور الكبير للمنافسة في تنظيم اقتصاديات الدول وتناولها بالتشريع،حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعريف اصطلاحي للمنافسة التجارية حيث عرفها الدكتور الهادي السعيد عرفه بأنها: "تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب ولما يحقق مصالح المستهلكين وفقا للقواعد والأصول الشرعية"[5].

- **ثـانيـا:في الاصطلاح القانوني:**

---

[1]- إبن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر دار الصادر بيروت، د.ط، د.س.ن، ص 176.
[2]- الحميدي محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسد، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، ج1، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ن، ص 47.
[3]- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، أشار إليه في الهامش، د.د.د.ن، القاهرة، 1994، ص 7. وفيه أيضا: للمنافسة عدة معان فتعني: مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى وتتابع نفس الهدف وتعني أيضا: العلاقة بين المنتجسين والتجار في صراعهم على العملاء وتطلق المنافسة أيضا على كل ما يحدث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود.
[4]- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي–دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
[5]- الهادي السعيد عرفه، الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، العدد 19، أفريل 2001، مصر 192.

إذا بحثنا عن تعريف المنافسة في قوانين المنافسة فلن نجد هناك أي تعريف لها في معظم القوانين باستثناء قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي بموجب القانون 14 لسنة 2001 حيث عرفها في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنها: "المنافسة الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادية".

فجعل كلمة منافسة ملازمة النشاط الاقتصادي نظرا للعلاقة المهمة بينها إن مجلس المنافسة الفرنسي فعرفها بأنها طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي بمبادرة الأعوان الاقتصاديين غير المركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في التخصيص الموارد النادرة للمجموعة[1].

وفي مقابل ذلك التعريف التشريعي للمنافسة نجد أن الفقهاء أوردوا عدة تعاريف للمنافسة حيث عرفوها بأنها: المنافسة نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، والتي يعترف بها القانون ويضع ضوابطها ويمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها[2].

ومنهم من يعرفها بأنها تنظيم وحماية الجهود المبذولة من التجار والصناع[3] والمستثمرين لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني وتحقيق التفوق الاقتصادي وعرفها آخرون بأنها: التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الإنفراد بالمستهلكين[4].

كما عرفت بأنها المزاحمة والمسابقة بين مجموعة من الأشخاص من أجل الحصول على مركز معين[5].

- **ثالثا:في الاصطلاح الاقتصادي:**

نظرا لكون المنافس فكرة اقتصادية فقد قام الاقتصاديون بتعريفها تعريفا يختلف عن تعريف القانونيين فنجد أغلب التعريفات الاقتصادية للمنافسة تربطها بالعرض والطلب عرفت بأنها هي المنظم لآليات جهاز الأسعار، وهي التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي، من خلال تفاعل قوي العرض والطلب بحرية تامة[6].

---

[1] - http//fr, wikipedia-org/wiki/droit de la concurrence.

[2]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 11.

[3]- إسراء خطر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العرقي رقم 14 لسنة 2010، د.د.ن، س.ن، ص 07.

[4]- أحمد عبد الرحمان، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكوتية، الكويت، العدد الرابع، 1995، ص 15.

[5]- مواليك بختة، التعليق على الأمر 03/03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، عدد 2004، 01، ص 18.

[6]- إسماعيل محمد هشام، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 31.

كما عرفت بأنها الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك عرض طلب الخبرات والخدمات الإنتاجية ورؤوس الأموال[1].

وعرفت أيضا بأنها نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوي تحته عدد كبير من المشتركين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى وهو نظام لا تخضع فيه الأسعار إلى لتفاعل قوي اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، وهي قوى العرض والطلب[2].

ومن خلال التعاريف المقدمة ورغم كثرتها يتضح لنا بأن المنافسة ليست مقصودة لذاتها وإنما يعول على الأداء الاقتصادي ولهذا صنفت المنافسة ضمن القانون الاقتصادي، وفق المفهوم والتوجه الحديث للقانون وهذا القانون ضرورة حتمية لمسايرة الوضع العلمي الجديد الذي زالت فيه الحدود وصار العالم كالقرية الصغيرة.

- **رابعا:تعريف قانون المنافسة:**

إن القانون يوجه وينظم الاقتصاد فهو يكيف أو يحدد النظام الاقتصادي الذي يجب أن يسود، وقانون المنافسة أحد هذه القوانين ذات الطابع الاقتصادي، ولهذا سنتطرق لتعريف قانون المنافسة.[3]

"تم تعريف قانون المنافسة على انه مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على مشروعات التي تمارس نشاط اقتصادي في الأسواق وتهدف إلى تنظيم المنافسة"

المطلب الثاني: ظهور وتطور المنافسة:

رأينا أن المنافسة باعتبارها غريزة حب التفوق نشأت مع الفرد فتاريخها يرتد إلى بداية الخليقة لحق طبيعي للإنسان.

إن مفهوم المنافسة تضرب جذوره في أعماق التاريخ الإنسان الذي يكون سلوك الإنساني محور تفاعلاته وطالع أولوياته وتعد المنافسة كما أشرنا سابقا من سنن الفطرة الكونية للبشر غايتها التفوق في مجال الأعمال وأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط الأزمة للإشراف[4].

---

[1]-Bernard et colli, dictionnaireéconomique et financier, edition du sien- paris, 1989, p 408.
شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 103.

[2]- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المجلة العربية، العدد 361، مارس 2007، ص 2، من الموقع الإلكتروني:
http//www.ecoword-mag.com.

[3]- . أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 14.

[4]- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 15.

فالمنافسة الحديثة لا تقوم على مجرد اقتناء وسائل الإنتاج أو الخدمات أيا كان حجمها، ومهما كان نوع النشاط الاقتصادي موضوع المنافسة، بعد أن اكتسبت العلاقات التنافسية خصائص عامة وأخرى نوعية خاصة[1].

وقد لعبت التجارة على مر العصور دورا كبيرا في حياة البشر كما برزت أهميتها في مجال التنمية الاقتصادية، حيث بدأ التاجر نشاطه متوحدا بين الأفراد المجتمع عارضا عليهم بضائعه ثم أخذ يقف في حيز مادي في الطرق والممرات والأزقة.

الفرع الأول : تطور المنافسة في النظام الليبرالي

و عند الحديث عن الإحتكار و تنظيمه و العمل على مكافحته بما أولاده القانون الأمريكي عن إهتمامه، بتبين أن جذوره في هذا المجال قديمة تعود إلى القرن الثامن عشر حيث ترجع بداياته إلى ما قامت به المؤسسات المكومية التي عملت جاهذة على مكافحة الإحتكار[2].

و مع تطور الأمور أصبحت هناك مؤسسات كثيرة تعمل على إحتكار السوق لذلك أدركت و لآيات أمريكيا المتحدة طروده سن قانون لمنع الإحتكار ، فقامت بإصدار قانون شريمان عام 1890 الذي عمل على ضبط الأوضاع الاقتصادية الغير قانونية في السوف، و قد برز دور هذا التشريع بعد الثورة الصناعية[3].

و لم يمض وقت طويل على قانون 1890 حتى نمت مهاجمة البيان أنه يعاني من بعض العيوب: عدم وضع دورا بارزا في محاربة الإحتكار.

فكانت هناك تعديلات في القانون من خلال البنود329,39,15 عام 1895، لكي يتم ضبط ذلك القانون.

و إستمرت الشكوى من هذا القانون إلى أن تم تعديله عام 1950، و ضمن المسار القانوني نفسه ظهر قانون التجاري الدولي عام 1914، الذي عمل على تطور العديد من النظريات القانونية الذي تعمل على إنشاء القوانين.

[1] – معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المفيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ن 2010 ، ص 45
[2] معين الشناق، المرجع السابق،ص45.
[3] معين الشناق، المرجع نفسه،ص46.

و على مستوى الأوروبي نجد أن القانون الأوروبي المتمثل في المادة 86 من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة يطبق بشكل مباشر على كل الدول المنظمة إلى الاتفاقية دونما الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء[1].

- بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت ثلاث أسباب رئيسية تستدعي قيام الدول الصناعية تعمل لتنظيم الاقتصاد العالمي لفترة ما بعد الحرب.

و هذه العوامل نتمثل في تحديد سعر الصرف للعملات و إعارة الأعمار و تنظيم التجارة العالمية.

و في عام 1944 قام الحلفاء بوضع حطة إستعجالية لهذه المطالب و تم على ضوء ذلك إنشاء ثلاث منظمات عالمية، و هي صندوق النقد الدولي و السك للإنشاء و التعمير و منظمة الجان GATT[2].

و في عام 1980، كان واضح للمهتمين بالتجارة العالمية في هذا الوقت مقارنة بما كان قبل 40 سنة، و في عام 1986 بدأ بعرف يحولة الأرجواي و استمرت إلى عام 1994 عند ما تم وضع أول مسورة لنظام النجارة العالمية .

و قد جاء الإنكتاد « MNCTAD » (مؤتمر الامم المتحددة للنجارة و التنمية) لتولي عناية خاصته للمنافسة على المستوى الدولي، حيث دول النامية في السبعينات قلة من الممارسات المخلة بالمنافسة، حيث ساد الشعور لدى المجتمع الدولي بالحاجة إلى وجود قواعد دولية لتنظيم تلك الممارسات[3].و في الأردن و في بداية التسعينات جاء تحديد القوانين الإقتصادية لمواكبة سياسية الإصلاح الإقتصادي و تحدي د الأسواق بهدف رفع المستوى المعيشة للمواطن الأردني و تحسين مستوى الإستثمار و ترسيخ الحربات الإقتصادية و آليات السوق، و عليه كانت هناك عدة محاولات جادة ليس في قانون الوطني للمنافسة، و قد نتج عن هذه المحاولات عدة مشاريع أبرزها مشروع قانون منع الإحتكار لسنة 1995، تم مشروع منع الإحتكار لسنة 1988 و الذي وصل إلى مرحلة متقدمة، و تم مناقشة في اللجنة المالية و الاقتصادية لمجلس النواب، لكن لم يتم إقراره.[4]

[1] معين الشناق، مرجع نفسه،ص47.
[2] معين الشناق، المرجع السابق،ص47.
[3] معين الشناق، المرجع نفسه،ص48.
[4] معين الشناق، المرجع نفسه،ص51.

الفرع الثاني : تطور المنافسة في النظام الاشتراكي

وبخصوص النظام الاشتراكي حيث جاء رد " ثورة " على سائل الرأسمالية للنظام في استثمار المال وعلى طابعها الخاص من السيطرة على الحكم والتوجيه وإنه لتأكيد أن هذه النظام أيضا، ولا يعرف دين سوى دين واحد هو التعب للرقي المادي ،مع اختلاف طفيف يلخص بأن النظام الأول (الرأسمالي) دينه التعبد الرقي المادي على مستوى الأفراد ، بينما النظام الاشتراكي على مستوى المجتمع لكل ،منتزها حق الملكية الفردية رافضا المبدأ الحرية.[1]

والديمقراطية بالمفهوم الرأسمالية ،مؤكدا الملكية للدولة فقط ،فارضا سيطرته على السوق لا يوجد أثر لمبدأ العرض والطلب كآلية لتحديد الأثمان في هذا السوق ،بمعنى أخر جاء متجاهلا الإسنان خالص المتمثل بالفطرة والغريزة والقيم العليا ،فقتل في النفوس أفراده الحافز نحو العمل والتنافس فيه .

والنظام الاشتراكي لا يعرف بمبدأ العرض والطلب كآلية لتحديد السلع والخدمات في السوق ،كونه يعد في نظرة مبدأ العرض والطلب أحد مداخل الاستغلال في نظام الرأسمالي ،وقد يكون وسيلة للاحتكار ، ومن ثم يصبح وسيلة لقلة العرض فيزداد الطلب ،وتبعا لزيادة الطلب ترتفع الأسعار ويحصل أصحاب رؤوس الأموال بسبب ذلك على أرباح خيالية ،ولا يعنيهم معنى خلفي ، كما لا تفق في طريق استغلالهم عقبة من قانون أو سلطة تنفيذية طالما أن مال يحقق مالا سواء بالرشوة أو البيع والشراء.

[1]- معين الشناق، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثالث : نطاق تطبيق قانون المتعلق بالمنافسة

يحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين أولهما النشاط الاقتصادي وثانيهما مرتبط بطبيعة الممارسات في حد ذاتها[1].

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المتعلق بالمنافسة من حيث النشاط

نطاق تطبيق القانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي " السوق " أن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 02 من قانون المنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاطات وتكون الغبرة في مدى تأثير النشاط في فرنسا من إن إعارة النشاطات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزنات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة بل إن مجال قانون المناقشة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات والتعاونيات متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة او السلعة مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بصناعة معينة .

حيث قد يعتبر ذلك من الأعمال المدبرة حسب مفهوم المادة من قانون والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب كما يعتبر من قبيل الأعمال المدبرة الاتفاقات المتعاقدة بين المؤسسات الاستشفائية حول أسعار الخدمات الطبية وعليه يكون معيار إكمال قانون المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس إكمال قواعد حماية المناقشة كقبل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال ل الخضوع لقانون المنافسة متى لم تؤثر على السوق محل الحماية ويدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجها الغير السوق الوطنية حتى أوان تم الاتفاق بين أعوان اقتصاديين[2] .

كامتيازات ممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتوجات أو الشركات الجزائرية على حساب الأجنبية وكذبك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم الأسعار السلع للمنتوجات الواسعة الاستهلاك أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعا مفرطا وغير مبرر لأسعارها مثلما ورد بمقتضى الفقرة :

[1]– الدكتور ساسان ، محاضرات في قانون المنافسة ألقيت 14 جانفي 2012.
[2] - الدكتور ساسان ، محاضرات في قانون المنافسة ألقيت 14 جانفي 2012.

من المادة 05 من قانون 03/03 المعدلة بمقتضى المادة 04 من القانون 10/05 حيث " يمكن أن هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها من طريق التنظيم بما من شأنه أن يشكل استثناء عن مبدأ حرية الأسعار والمنافسة الحرة.

إن إصلاح المؤسسة بمفهوم قانون المناقشة لا يمكن قصده على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة بل يمتد إلى كل شخص بارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المفهوم الوارد في المادة 03 من قانون 03/03 متى يثبت قيامه نشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين مال يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة أو كان ضروريا لتحقيقها.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قانون المتعلق بالمنافسة من حيت الأشخاص

أرد المشرع من خلال المادة 02 من قانون 03/03 بيان النشاطات المشمولة بمقتضيات القانون حيث يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك، التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت بل تندرج ضمن إطار ممارسةالآمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين إذ كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهم المرفق العام " وعليه يكون النشاط الاقتصادي الصرف سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي هو العبرة عند تحديد مجال أعمال قلقون المناقشة بعض النظر عن طبيعة العنوان الاقتصادي الممارس بهذا النشاط من حيث كونه شخصا خاص أو عاما فما الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتباره سلطة عامة حسب ما يتضح في القانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام[1]

.

[1]–أنظر المادة 02 من القانون 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ج ر 43 لسنة 2003.

المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بالمنافسة

هناك مخالفات متعلقة بالمنافسة تتمثل في التجميعات و التي تؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي و عرقلة المشاريع الصغيرة و تتسبب في خلق هيمنة مؤسسة ما على السوق و تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة لذلك من بين المخالفة التي تعرقل المنافسة التي تتمثل في الإتفاقات المحظورة ، التعسف في وضعية الهيمنة و تعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية و البيع خاصرة.

المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية:

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التركيز الاقتصادي كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها في واجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي، وهذا التركيز يلحق ضررا بالعملية التنافسية ويؤدي إلى خلق أو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق مما ينجز عنه إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة[1].

فظهر مصطلح التجمع لأول مرة في النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 31 من قانون الأسعار الصادر تحت رقم 89-12 حيث تنص صراحة على أنه: "كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد الحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق".

وهكذا يكون المشرع قد نبه إلى التجميع مبكرا، حيث نص على رقابته وذلك حتى قبل الاعتراف بحرية التجارية والصناعة دستوريا.

وبذلك تتميز التجمعات في القانون التجاري الجزائري بمجموعة من الخصائص:

- تكتل أشخاص معنوية دون الطبيعة منها.
- تشترط الكتابة عند تأسيسه.
- لتحقيق هدف محدد يتمثل في تسهيل النشاط الاقتصادي.
- يؤسس لفترة محدودة.....[2]

وتحقيقا لهذا الهدف تناول الأمر 03/03 التركيز الاقتصادي شيء من التفصيل حيث أورد له فصلا كاملا تحت عنوان "التجمعات التنافسية".

---

[1]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافس، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بجامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 31.

[2]- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يونس بن خدة، الجزائر/ 2009-2010، ص 452

- **الفرع الأول: التعريف بالتجميعات الاقتصادية:**

إن التركيز الاقتصادي كمفهوم عام يشمل العديد من الوضعيات القانونية، ففي مجال الشركات التجارية يشمل التركيز الاقتصادي تجمع الشركات وتجمع ذي المصلحة الاقتصادية، إندمادج وانفصال الشركات التجارية غير أن وفي مجال قانون المنافسة في مفهومه الخاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التركيز الاقتصادي كمفهوم عام[1].

لقد عرف المشرع في نص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التجميع الاقتصادي لم يعط مفهوما للتجميع وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع.

تنص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادي مستقلة... ".[2]

أولا:اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل:

إن القانون استعمل عبارات للدلالة على الاندماج، إذا لم يميز بين طريقي الاندماج المعروفة في القانون التجاري الخاص بالشركات[3].

مما يدل أن التجمع يشمل الصورتين المتمثلة في الاندماج المعروف عن طريق الضم والذي بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر بأن تقوم إحداهما بضم الشركة أو الشركات الأخرى، فيتحقق فناء أو انصهار الشركات المندمجة لمصلحة الشركة الدامجة لكن تظل الشركات المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بل وتحقيق زيادة في رأسمالها.

أما الصورة الثانية للاندماج فتتعلق بالاندماج عن طريق الاتحاد أو المزج وتتحقق عندما تمتزج شركتان أو أمكثر وتقوم مقامها شركة واحدة جديدة فهم يجتمعون ليؤسسوا شركة جديدة يكون

[1]- بوحلايس إلهالم، المرجع السابق، ص 31.
[2]- أنظر المادة 15 الفقرة 02 من الأمر رقم 03/03.
[3]- ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 452-453.

رأسمالها جميع أصول الشركات المندمجة التي تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية ليبرز شخص معنوي جديد.

والمؤسسة ضمن قانون المنافسة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي لذلك فإن عبارة "مؤسسة" الواردة في المادة 15 من الأمر 03/03 يقصد بها الأشخاص المعنوية والطبيعية.

إن هذا المفهوم للاندماج الشركات التجارية هو ذاته المقصود في نص 15 والذي يتم بين مؤسستين أو أكثر قد تكون من شكل واحد، أو ذات أشكال مختلفة كما يمكن أن يتم الاندماج حتى في فترة التصفية في بدايتها.

إن هذا الأثر للاندماج المتمثل في اتحاد عدة شركات يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة التي تزيد قوتها الاقتصادية بسبب عملية الاندماج الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السير الطبيعي لقواعد المنافسة في السوق وهذا بالذات ما دفع المشرع إلى اعتبار هذه العملية حالة من حالات التجميع الاقتصادي الذي يمكن إذا توفرت عناصر فيها يلحق ضررا بالعملية التنافسية[1].

ثـــانيـــا: الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات: نصت المادة 15 في فقرتها 2 من الأمر 03/03 على أنه يعتبر من قبيل التجميع هو: حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل أو الحصول مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بمعيار وجود سلطة ممارسة من قبل شخص طبيعي أو معنوي وأن المشرع في نصه في قانون المنافسة المادة 03 من أمر 03/03 على أن مصطلح المؤسسة يمكن أن يطلق على الشخص الطبيعي تماما مثلما يطلق على الشخص المعنوي إلا أنه لم يقتنع بهذه الفكرة فإنه يقتصر مؤسسة الدلالة على الشخص المعنوي.

ويعتبر من قبيل التجميع الاقتصادي هو كل من شأنه أن يمكن لمؤسسة الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى مما يؤدي إلى نفوذ الأكيد عليها.

[1]- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 32،33.
[2]- أنظر المادة 15 فقرة 02 من الأمر 03/03.

وأهم ما يلاحظ هو توسيع نطاق التصرفات التي تعتبر تجميعات حيث اكتفى المشرع بوجود عامل النفوذ أو المراقبة سواء على هذه المراقبة فإنه يلاحظ بهذا الخصوص يمكن أن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ففي كلتا الحالتين تعتبر وسيلة المراقبة متوفرة[1] .

والتي تسمح بممارسة النفوذ الدائم والأكيد على مؤسسة أو مؤسسات أخرى إستنادا لنص المادة 16 من أمر 03/03 والتي تنص صراحة على أنه: يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 المذكورة أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة وإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يتعلق:

- حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

من خلال مضمون 15 و16 من الأمر 03/03 يتضح أن هذه العملية تتحقق بإحدى الطرق التالية:

- أخذ أسهم في رأس المال.
- شراء عناصر من أصول المؤسسة.
- العقد.
- بأية وسيلة لأخرى.

وبذلك يكون الحصول على المراقبة ،قد اكتسب مجال واسع لتطبيق ،إذ لم يقتصر على العقد فقط بل يستلزم اكتساب النفوذ الأكيد ضرورة وقوع نقل للمكية ،كما في الاندماج (مهما كان الحق الذي يتم تحويله عقارا أو منقولا أو أسهم) وإنما يشمل أيضا نقل حق الانتفاع كإبرام المؤسسة عقد إيجار تسير حر لقاعدتها التجارية أو أصل من أصولها ،كبراءة الاختراع أو علامة تجارية مع مؤسسة أخرى أو غيرها من التصرفات .....[1]

[1]- بوحلايس لإلهام، المرجع السابق، ص 33، 34.
[1]-دبياش سهلية ، مرجع السابق ص 455 .

وهكذا يبدوا أن المشروع قد تناول أحكام ممارسة النفوذ أو المراقبة من طرف مؤسسة على مؤسسة أخرى، محاولا في ذلك الأخذ بعين الاعتبار العناصر الناتجة عن الممارسات في الميدان قانون الأعمال خارجا بذلك ومتحررا من قيود القواعد القانونية المتضمنة في قانون الشركات [2].

ثالثا:إنشاء مؤسسة مشتركة:

تحقق هذه الطريقة عندما تجتمع شركتنا أو مؤسسات، وتوجد جهودها من أجل تحقيق نشاط أو وظيفة أو وظائف مشتركة مع الرغبة في احتفاظها على استقلالها الاقتصادي والقانوني.

غير أن التمعن في نص المادة 15 من أمر 03/03 نجدها تشترط أن تؤدي المؤسسة المشتركة جميع وظائف المؤسسة عن التجمع المنصوص عليه في القانون التجاري بموجب المادة 796 وبجعله المشرع مقترن بفترة زمنية محدودة وبذلك لا تخضع التجمعات لأحكام المادة 15 الفقرة 03 من

الأمر 03/03 حيث تنص: "أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع الوظائف مؤسسة إقتصادية منتقلة"[1].

وفي هذا الصدد وبالرجوع إلى نص المادة أنها تفترض ضرورة تمتع هذه المؤسسة المشتركة باستقلالية تامة على مؤسسيها تؤهلها إلى القيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أية مؤسسة اقتصادية مستقلة وأن يكون ذلك بصفة دائمة غير عرضية والمؤقتة، وشرط آخر يتمثل في أن لا يؤدي الطابع المشترك.

الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد سلوكات الشركاء سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن توافر هذين الشرطين، يؤدي إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة في كونها تنتج عن إرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الوصول إلى نتيجة مشتركة في حين يؤدي التجميع الاقتصادي إلى زوال هذه الإرادات التي تصبح تشكل إرادة واحدة لا غير.

- **الفرع الثاني: عدم مشروعية التجميع:**

[2]-بوحلايس إلهام ، المرجع السابق ص 35 .
[1] - أنظر المادة 15 الفقرة 03 من الأمر 03/03.

إن غاية قانون المنافسة حرة ونزيهة خاضعة لقواعد تفرض المساواة بين كل أطراف العملية التنافسية أو بعبارة أخرى بين كل المؤسسات التنافسية هو الوصول إلى تطور اقتصادي يأخذ بعين الاعتبار كل المقاييس الكمية والكيفية التي تحقق وجود منافسة فعلية تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني[2].

وإن شروط عدم مشروعية التجميع في شرط واحد ذكرته المادة 17 من الأمر 03/03 بقولها:"كالتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه"[3].

أما المادة 18 من الأمر 03/03 تنص: "تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلفى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشروبات المنجزة في سوق معينة..."[4].

يتضح من مضمون المادتين أن رقابة التجميعات الاقتصادية مرتبطة بتوافر الشروط التالية:

- **الشرط الأول: المتعلق بحجم التجميع:**

يقصد به الحجم الذي تخضع عند عملية الجميع الاقتصادي للرقابة، إذ لا تسمح التشريعات التي تحمي المنافسة في العالم أجمع بأن تتدخل الإدارة أو القضاء إلا عند تعدي عملية التركيز سقفا محددا يقدره الشارع خشية من أن يرتب خطرا على المنافسة، فيصبح ذات توجه احتكاري يضر بالمنافسة الحرة فيقيدها في السوق، قدر حجم التركيز أو التجميع الخاضع للرقابة في القانون الجزائري بالحد الأدنى الذي يفوق 40% من الحجم المبيعات والمشتريات، استنادا لنص المادة 18 من الأمر 03/03.

وهكذا يكون القانون قد وسع من حجم التجميع الخاضع للرقابة ليشمل حجم المبيعات[1].

فضلا عن حجم المشتريات بعد أن كان يقتصر على حجم المبيعات فقط في ظل قانون المنافسة الصادر بموجب 06/95 وبذلك أصبح يضم المعيار المعتمد عليه في التقدير كل من نشاطات الإنتاج، والتوزيع والخدمات بعد أن كانت تقتصر على السلع والخدمات، إستناد المادة 12 من الأمر

[2] بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 35، 36.
[3] –أنظر المادة 17 من الأمر 03/03.
[4] - أنظر المادة 18 من الأمر 03/03.
[1] –دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص 457.

06/95 إلا أنه يختلف عن المعيار المعتمد في القانون الفرنسي، الذي كان يعتمد حجم المبيعات والمشتريات أو أي معاملة في السوق، غير أنه اليوم أغفل اعتماد هذه المعايير التي تقوم تقديرها على الحصص في السوق وأصبح يلجأ إلى المعيار القيم القاطعة أو المطلقة المتعلقة برقم الأعمال الذي تحققه المؤسسات.

وإذا كان المشرع الفرنسي بين الحجم أو النسبة المحققة في السوق الوطنية عن الحجم أو النسبة المحققة في السوق العالمية فإنه ليس هناك في المادة من أمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة الجزائري ما يدل على أنه يميز في تقدير بنسبة المبيعات والمشتريات الخاضعة للرقابة بين السوق الداخلية والسوق الدولية، مما تدل على أنها واحدة في السوق الوطنية أو الأجنبية[2].

وإذا كان بالإمكان تدارك المسألة في ظل أمر 06/95 المادة 12 في فقرتها 02 تنص على انه: "بغض النظر عن حد المبيعات يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات"[3].

امتدت لتشمل الآثار المستقبلية التي سيرتبها التجميع على المنافسة.

فإنه لإمكان مقاييس أخرى في ظل الأمر 03/03 لغياب الإشارة إلى إمكانية في أحكام خاصة، مع النص في الأمر إلغاء الأحكام المقيدة في ظل 06/95 تتساءل نحن حول دواعي تجنب تطبيق هذه المقاييس، التي وإن لم تكن إلزامية إلا أنها لا محال ستساعد على تحديد خصائص التجميع الخاضع للرقابة قد يكون ذلك راجع إلى الرغبة في تضييق مجال التجمعات الخاضعة لرقابة مما يمنح للمؤسسات حرية أكبر في التصرف.

- الشرط الثاني: التأثير السلبي لعمليات التجميع على المنافسة:

لا تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة سوى عمليات التركيز التي تتمثل اعتداء أو مساس بالمنافسة، لا سيما تلك المتعلقة بتعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما وهكذا يكون التجميع القليل الأكثر على المنافسة بعيدا عن التفاته القانون فلا يكون محلا للرقابة استنادا لنص المادة 17 من الأمر 03/03 لكن كيف يتحقق المساس بالمنافسة؟.

ترك القانون الجزائري للهيئة المكلفة بالرقابة التجميع السلطة التقديرية الواسعة لتقدير مدى مساس التجميع بالمنافسة، ذلك لأنه لم يضع ضوابط تتقيد بها عند أداء هذه المهمة و إن السلطات

[2] –دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص 457، 458.
[3] – أنظر المادة 12 الفقرة 02 من الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر9، الصادرة في 22 فيفري 1995.

والهيئات المكلفة بالرقابة تعتمد على معايير مختلفة تقوم على التحليل المستقبلي والانعكاسات المحتملة لهذه العمليات على المنافسة مستندة على التغيرات الدائمة في تركيبة السوق من أجل تقدير تحقق الآثار السلبية للتجميع فهي تقوم بإتباع واستخدام منهج الموازنة بين مزايا وعيوب التجميع غير أن هذا الشرط لا يتحقق إلا بعد إجراء الرقابة.

إذا كانت إيجابية يساهم التجميع بموجبها في تحقيق النمو الاقتصادي فتصدر الهيئة المكلفة بالرقابة قرارا قبول الترخيص بالتجميع، أما إذا كانت سلبية حيث يؤثر التجميع سلبا على السوق كأن تكون سببا لتحديد أسعار منتوجات والسلع مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك أو التقليل من جودة السلع المعروضة على الجمهور[1].

- **الفرع الثالث: إمكانية الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة:**

إذا كان تجميع اقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة غير مشروع بالضرورة ويخضع بذلك إلى مراقبة مجلس المنافسة، فإنه لكل قاعدة استثناء وكما رأينا أن الاستثناء بشأن التجميعات الاقتصادية يتمثل في إمكانية الترخيص بتجميع قد تكون له أثار سلبية على المنافسة وذلك بشرط وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك، قادرة على احتواء الآثار السلبية للتجميع على المنافسة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 03/03 على أن: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميعات الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة"[2].

تبين من خلال هذا النص اعتماد المشرع معيار المصلحة العامة وإن أدى ذلك إلى إخلال بقواعد المنافسة لأن قواعد المنافسة لت توضع لأجل احترامها بل لأجل تحقيق تقدم اقتصادي مما يجعل عملية الرقابة تقنية قانونية أكثر منها سياسية فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وكاملة في مجال مراقبة التجميعات طالما أن القانون يسمح للحكومة بتدخل تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءا على طلب الأطراف المعنية إذا كان التجميع محلا لرفض من قبل مجلس المنافسة.

وهكذا تكون للحكومة السلطة التقديرية الواسعة لإقرار قبول التجميع وبالتالي مخافة قرار مجلس المنافسة مادام القانون سمح لها بالتدخل تلقائيا، بل وربط اختصاصها بمقتضيات المصلحة العامة التي يرجع لها وحدها تقدير توافرها وبالتالي ستراعي الحكومة تطبيق برنامجها[3].

---

[1]- دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص 459.
[1] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 38.
[2] –أنظر المادة 21 من الأمر 03/03.

والمشرع الجزائري حين ذكر معيار المصلحة العامة لأجل الترخيص بالتجميع المؤثر على المنافسة لم يبين المعيار الذي يمكنه من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعليه تحتوي الآثار السلبية للتجميع.

فالمشرع الجزائري اكتفى بمعيار المصلحة العامة ولعل ما ابتغاه المشرع من وراء ذلك هو عدم تضييق الاستثناء المتعلق بترخيص وترك المجال واسعا لترخيص أكبر عدد ممكن من عمليات كالتجميع الاقتصادي من قبل السلطة المختصة[4].

أن قرار مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفض هو قرار معلل طبقا للمادة 19 من الأمر 03/03: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ..."[5].

إن مجلس المنافسة عند إصداره إلى قرار رفض التجميع وهذا لا يعني أن مشروع التجميع أصبح مرفوضا بشكل نهائي بل أن المشرع وضمن أمر 03/03 قد جعل قرار مجلس المنافسة في هذه الحالة قابلا للطعن وذلك لنص المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03/03: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدول....."[1].

لا تنص صراحة على أن الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة تتعلق بالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لكن المنطق يستدعي أن يكون اختصاص مجلس الدولة مرتبط بقرار رفض التجميع الذي يصدره مجلس المنافسة لأن نص المادة 19 الفقرة 03 تنظم هذا الاختصاص[2]

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 14 من الأمر 03/03 على: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 11، 10، 07، 12، ممارسات مقيدة للمنافسة"[3].

حسب نص المادة 14 من الأمر 03/03 فإن الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في:

1. الاتفاقات المحظورة (المادة 06).
2. التعسف في وضعية الهيمنة (المادة 07).
3. التعسف في لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11).

---

[3] –دبياش سهيلة، المرجع السابق، ص 460.
[4] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 39، 40.
[5] - أنظر المادة 19 من الأمر 03/03،.
[1]- أنظر المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03/03.
[2]- دبياش سهيلة، المرجع السابق ، ص 463.
[3]- أنظر المادة 14 من الأمر 03/03.

4. البيع بخسارة (المادة 12).

- **الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة:**

تنص المادة السادسة من الأمر 03/03 فإنه: "تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى[4]:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار لانخفاضها.
- تطبيقا شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة هذه الممارسات المقيدة.

كما تطرق إليها بمناسبة تعديل قانون العقوبات الأمر 15/90 حيث نصت المادة 174 في فقرتها 04 على: "القيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب أو بأية طرق أو وسائل إحتيالية"[1].

- **الفقرة الأولى: وجود الإتفاق:**

أولا: تعريف الإتفاق

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أو أي شكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة..[2]

إذا أن من خلال هذا التعريف يجب أن تتطابق في هذا الاتفاق إرادات أكثر من مؤسسة إضافة إلى ضرورة أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة.

---

[4] –أنظر المادة 06 من الأمر 03/03.

[1]– انظر المادة 174 الفقرة 04 من القانون 15/90 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر 1990.

[2]– د. لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2004، ص 41.

كما عرفه الفقيهان باول وفيليب ديدي (paul et philippedidier) بأنه كل أشكال تطابق الإرادات الذي يريد من خلاله أطراف الاتفاق أن يكون وحدهم المعنيين عن تسيير السوق[3].

ويمكننا القول بأنه كلما انصرفت إرادات أطراف الاتفاق إلى سلوك ما من شأنه تقييد المنافسة، تكون بصدد اتفاق محظور.

وبالرجوع إلى المادة 06 المذكورة أعلاه فإن الحظر على الاتفاقات ليس ممنوعا كأصل عام إذ أن التعاون والتنسيق فيما بين الأعوان الاقتصاديين له موجباته، لكن الممنوع هو الاتفاق الذي تكون الغاية من عرقلة حرية المنافسة والحد منه وفق الصور والحالات التي أوردتها المادة 06 على سبيل المثال سواء حقق هذا الاتفاق هدفه أم لم يحققه وبالرجوع إلى المادة 06 نجد أن المشرع لم يعرف الاتفاقات المحظورة وإنما اكتفى باستعمال جملة من الألفاظ، الاتفاق ، الاتفاقات، الأعمال المدبرة، كونها عبارات واسعة المعنى تؤكد على أن القانون قد أعتمد على التعريف الواسع للاتفاق لا التعريف الضيق القائم على التمييز بين الاتفاق الأفقي

L'entent horizontale الاتفاق العمودي L'entent verticale[1].

ثانيا:أشكال الاتفاقات:

حسب نص المادة 06 من الأمر 03/03 فإن الاتفاقات المحظورة تأخذ شكلين أساسين هما: الأعمال المدبرة، الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية.

1- **الأعمال المدبرة:** هذا الشكل من الاتفاقات المحظورة مبهم لعدم وجود تعريف قانوني للممارسات والأعمال المدبرة، ويوحي هذا الشكل بوجود نشاط مشترك بين مؤسستين أو أكثر الهدف منه المساس بالمنافسة وعرقلتها، ففي الممارسات والأعمال المدبرة هناك:[2]

- غياب المنافسة بين المؤسسات المرتكبة لهذه الأعمال والممارسات المدبرة لتماثل الفعل الذي يقومون به.
- تحكي المؤسسات المعنية عن استقلالها لأن هذه الممارسات تعترض نوعا من التبعية بين مرتكبيها.

فالمؤسسات المعنية بالأعمال المدبرة تتصرف كتكتل واحد، لأن المؤسسات تتخلى عن استقلالها لصالح هذا التكتل، فتغيب بذلك المنافسة بينها وتقوم بأعمال متماثلة ومنسقة.

---

[3] – pauldidier-philipedidier, droitconnercil, tome introduction central, lentreprisecommerciale, paris, 2005,p 571.

[1]–دبياشسهيلة،المرجع السابق، ص 432.

[2] – jcanberuardblaixdroit des affaires, commerçants, coucurrence, listribution LGPA-DELTA,1999,p394.

غير أن تماثل الأعمال والممارسات الصادرة من المؤسسات، قد يفرضه السوق أحيانا ولا يكون ناشئ عن اتفاق مسبق وبالتالي لا يمكن أن نقول بأن هناك أعمال مدبرة.

كما أن الأعمال المدبرة لا تقتصر على وجود اتفاق شفهي بل تبعد إلى وجود اتفاق أو عقد مكتوب ومع ذلك نقول بوجود أعمال مدبرة وذلك متى تجاوز الحدود التي وضعها العقد أو استمر الأطراف في تنفيذ عقد والأعمال المدبرة تقوم على عنصرين[3].

العنصر المعنوي: يستخلص من مصطلح مدبرة .

ويتمثل في وجود إدارة مشتركة للقيام بنفس الفعل ،ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي متأكدة ،أو على العاقل تعلم أن هناك مؤسسة أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به ،مما يوجد توازيا مقصودا في النشاط رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدة العنصر المادي : يستخلص من مصطلح أعمال وممارسات .

وهي تمثل تجسيدا ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة ،سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أم إيجابيا ، بمعنى أن يقوم هؤلاء بأفعال معناه مثلا : الرفع المعتمد للأسعار ،ممارسة الضغوطات على المنتج أو الموزع ، أو يمكن أن يتحر الأمر ف الامتناع عن القيام بأي فعل ،ما يؤدي إلى المساس بالمنافسة .

2- الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية :

يتخذ هذا الشكل من الاتفاقيات المخطورة صورتين:

- الاتفاقيات التعاقدية
- الاتفاقيات العضوية

أ- **الاتفاقيات التعاقدية:** بالرجوع إلى المادة 6 نجد أن المشروع استعمل مصطلح اتفاق ولم يستعمل مصطلح عقد ويعود ذلك إلى أن مصطلح اتفاق أوسع من العقد .....[1]

فكبل عقد اتفاق وليس كل اتفاق عقد أكما أن الاتفاقيات لا تتخذ دائما شكل عقد .....[2]

والمقصود بالاتفاقيات التعاقدية هو العقود في مفهوم القانون المدني ، أي تلك التي ترتب التزامات في ذمة طرفي العقد ولا تشرط الكتابة وتدخل فيه العقود الشفهية .....[3]

---

[3] - نوال إبراهيمي، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع أعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومدراس، السنة الجامعية 2003-2004، ص 19.

[1]- علي سليمان ،نظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 3 ،الجزائر 1993 ،ص 10 .

[2]- نوال الإبراهيمي ،مرجع السابق ص 13 ،14 .

[3]- يباش سهيلة المرجع السابق ص 234 .

وتشمل هذه الاتفاقيات الاتفاقيات الأفقية والاتفاقيات العمودية تقوم بين المتعاملين في نفس المستوى من السوق ، تجارالجملة مع تجار الجملة حيث تتشابه تعاملاتهم والاتفاق يتضمن تحديد الأسعار أو تقسيم السوق أو منع دخول السوق والاتفاقيات العمومية تقوم على مستويات مختلفة من السوق (الإنتاج ،التوزيع الخدمات) قد يكون بين منتج والموزع .

ومتى مست بالأحكام المنافسة في السوق معنية ،تخضع لرقابة مجلس المنافسة .....[1]

ب- الاتفاقيات العضوية :

يقصد بها الاتفاقيات المحظورة التي تتجسد في الصورة هيئة مهنية أو مجموعة ذات صلة اقتصادية مشتركة، أي تمتلك الشخصية القانونية .

فتكون بذلك : شركة أتعاونية ،نقابة أو تجمع وبهذا تشكل التجمعات [2] المنصوص عليها في القانون التجاري إحدى الاتفاقيات المحظورة بموجب المادة 06 إذا مست بالمنافسة ،كما أن الجمعيات والاتحاديات المهنية تحظر إذا هدفت إلى إصدار توصيات لأعضائها بوضع قيود للدخول إلى السوق أو تقليص أو المراقبة الإنتاج أو تحديد الأسعار وما من شأنه المساس بالمنافسة .

الفقرة الثانية : عرقلة حرية المنافسة:

بالرجوع إلى المادة 06 في فقرتها الأولى نجدها قد نصت صراحة بأن الاتفاقات الصريحة أو الضمنية تحضر عندما يكون الغرض منها ، أو يمكن أن يترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق ما ، وإلا أصبح تدخل السلطات المختصرة لمنع هذا الاتفاق غير مبررا .....[3]

لأن الاتفاق الاقتصادي غير محضور لذاته وإنما يحضر الاتفاق المعرقل للمنافسة ويكفي أن يكون المساس بالمنافسة محتملا حتى يحضر الاتفاق ،ويتعلق الأمر بإتيان أفعال أو ممارسات تخل أو تحد من المنافسة داخل السوق ،فالمقصود هو توافر شرط التأثير على المنافسة سواء كان التأثير حقيقيا أو مفترضا .....[4]

وبالرجوع إلى النص المادة 06 من القانون 03/03 المنظم للمنافسة في وظيفتينرئيسيتين .....[5]

---

[1]- تورسي محمد قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي – دراسة مقارنة المرجع السابق ، ص 140

[2]- المواد ص 796 – 799 مكرر من الأمر 75 -59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- توريسي محمد ، المرجع السابق ص 146 .

[4] -Dominique legeais, droit commercial ; dalloz,paris ,11ed,1997,p221.

[5]- توريسي محمد ،المجمع السابق ،ص 147 .

أولا : الاتفاقيات الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين في السوق:

وذلك بغية زيادة حصص أطراف الاتفاق فيها، ويستعمل في ذلك عدة طرق نذكر منها :

1- الاتفاقيات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق :

وتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق ،بوضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة وشروط للدخول إلى السوق كالحصول على الاعتماد ،أو التزام المنافس الذي يرغب في الدخول إلى السوق بالحصول على بطاقة أو ترخيص .....[1]

2- إتفاقات المقاطعة:

وهو اتفاق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين بهدف إقصائه من السوق.

3- التفاهم عند المناقصات العامة أو الخاصة:

وهو ما أشارت إليه المادة 06 من الأمر 03/03 بـــ:

- إقسام الأسواق أو مصادر التموين.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات[2].

ثانيا: الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين في السوق:

وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

1- الاتفاقات حول الأسعار: يعتبر الاتفاق حول تحديد أسعار السلع والخدمات النموذج الأساسي والمحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاق التي يبرمها المتعاملين الاقتصاديين، بغية تقييد المنافسة بينهم وتفاديها[3].

2- صفقات الربط: مؤديها ضرورة أن يصعب شراء منتوج معين يرغب المشتري في شرائه بمنتوج إضافي يطلق عليه المنتوج المرتبط بغض النظر إن كان مرغوبا فيه أو لا وكذلك الشأن بالنسبة لتقديم الخدمات.

3- اتفاقات القصر: تتنوع شروط القصر بحسب الغرض منها، سواء الحصرية الإقليمية أو الحصرية التموين وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 10 من الأمر 03/03 قبل تعديلها بالقانون

---

[1]- - زوايمية رشيد ،قانون النشاط الاقتصادي ،نظام المنافسة الحرة غير منشور ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ،كيزوزو ،الجزائر 1998 - 1999 ،ص 15 .

[2]- المادة 05 من القانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم .

[3]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004، ص 70.

12-08 بنصها: "بعد عرقلة لحوية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كلل عقد شراء استشاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق..."[3].

ثالثا: إثبات الإتفاق المحظور:

يمكن إثبات الإتفاق المحظور بعدة طرق، فيمكن إثباتها بالدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية في حد ذاتها فالدليل المكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بالاتفاق المحظور غير أنه وبما أن هذا الدليل قلما، يتوافر إذ أن الأطراف المعنية عادة ما تلجأ إلى الاتفاق بطريقة أخرى فأنه يمكن الأخذ بعمله من القرائن الجدية والتي يعود للسلطة المختصة وحدها تقدير مدى دلالتها على وجود مثل هذه الممارسات[4].

وإذا تعلق الأمر بالمناقصات يمكن إبراز الاتفاق من خلال تحليل الأسعار من جهة وسلوك المتعمدين من جهة أخرى.

والاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات:

إن حظر المفروض على الاتفاقات أو الممارسات المقيد للمنافسة وردت عليه استثناءات نص عليها المشرع في المادتين 8 و9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وتمثلت هذه الاستثناءات في الاتفاقات والممارسات الناتجة عن:

- تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- ترخيص مجلس المنافسة، نتيجة إثبات أصحابه أنه يؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني وتحسين التشغيل.
- ترخيص مجلس المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وهذه الاستثناءات تخص كل من الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[1].

- **الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة:**

نصت المادة 07 من الأمر 03/03 على: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق واحتكارها أو على جزء منها قصد...."[2].

---

[3] –يتورسي محمد، المرجع السابق، ص 153.

[4] –يوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 13.

[1]– الترخيص من مجلس المنافسة بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق حدد كيفياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-175 المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر المادة 07 من الأمر 03/03،.

وبالرجوع إلى المادة 7 من الأمر 03/03 نجد أن التعسف في وضعية الهيمنة يفترض وجود أمرين: وضعية الهيمنة على السوق، التعسف في استخدام وضعية الهيمنة.

أولا: وضعية الهيمنة على السوق:

عرفت المادة 3 فقرة ج وضعية الهيمنة بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة الاقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها"[3].

أن حجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يحظر القانون التعسفي في استعمال هذه القوة الاقتصادي خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق[4].

1- تحديد السوق المعنية:

لا يمكن الحديث عن صورة الوضعية المهنية دون الحديث مجال ممارستها وهو السوق الذي عرفته المادة الثالثة من أمر 03/03 الفترة زج ،بأنه " كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارستها مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثله أو تعويضه ،لا سيما بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ،والمنطقة الجغرافيا التي تعرض المؤسسات فيها السلع أوالخدمات المعينة "[1] .

فالسوق المعنية يقصد بها الفضاء الذي تلتقي العروض الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال ،والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم ،وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة ،فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في التعريف السوق المعنية ، في تحديد هذه السوق ؟ فمثلا في السوق المواد الدسمة ،تعد مادة المارغرين منتوجا بعوض مادة الزبدة [2] .

[3]–أنظر المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03/03،
[4]–ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 79.
[1]-بوحلايس إلهام – المرجع السابق، ص 17 .
[2]-كتو محمد الشريف ، ممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2005 ،ص 158 .

أ – معيار المبادلة : وهو العامل المشترك بين العرض والطلب حيث يقتضي البحث عن إمكانية استبدال منتوج معين بمنتوج أخر ، إذا كان سعره في ارتفاع ، أي طبيعته السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضل توافر السلع أو الخدمات البديلة .

ب – معيار التحديد الجغرافي : إن الرقعة الجغرافيا للسوق تتبع وتضيق تبعا لنوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة في هذا السوق ،فكلما كان النشاط واسع المدى كان السوق أوسع وتحديد السوق يساعد على إثبات وضعية المهنية أو نفعية [3].

02- **مقياس الهيمنة :** مقياس الهيمنة لم يشر إليها المشروع في ضل الأمر 03/03 ولكن نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000- 314 المعنى بالأمر 03/03 ويمكن الاستثناء على هذه المقياس لمعرفة وضعية الهيمنة نظرا الغياب معايير أخرى جاء بها الأمر 03/03.

– المادة (2): " المقياس التي تحدده وضعية هيمنة عون اقتصادي على السوق للسلع و الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي :

– حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في السوق .

– الامتيازات القانونية أو تقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعين .

– العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي ترتبط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .

– امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني [1] .

ثانيا : الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة :

من خلال قراءة المادة 07 من الأمر 03/03 فإن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق ، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة ، وبالتالي : تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية [2].

أما الاستثناءات التي ترد على التعسف في وضعية الهيمنة فإنها نفس الاستثناءات الخاصة بالاتفاقيات المخطورة التي أشرنا إليها .

الفرع الثالث : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

---

[3]-ناصري نبيل ،مرجع السابق ، ص 79 .

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في صيغته هيمنة وكذا المقياس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر ، العدد 61 لسنة 2000 ألمبلغي بالأمر 03/03 .

[2]-ناصري نبيل ، المرجع السابق ص 75 .

تعتبر ممارسة التعسف في الاستغلال وضعية التعبئة الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03/03 في مادته 11 ، بمقتضى هذه الأخيرة فإنه " يحضر على كل مؤسسة التعسف في الاستغلال وضعية التعبئة لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة " .

أولا : وجود وضعية التبعية اقتصادية

لقد أعطت المادة الثالثة في فقرتها (د) مفهوما لوضعية التبعية الاقتصادية بوصفها ،

" العلاقة التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ".

إن وضعية التبعية الاقتصادية وفقا لمفهوم النص تفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابع

والمتبوعة ،هذه العلاقة حددتها المادة السابقة عن زاوية المؤسسة المتبوعة الاقتصادية بإمكان تحققها في شتى العلاقات التجارية [3] .

إن العلاقة التجارية وحدها لا تكفي لقيام التبعية ، حيث يشترط القانون أن يقترف بغياب الحل البديل للمؤسسة المتواجدة في وضعية التبعية ،حيث تكون مجبرة على التعامل مع المؤسسة أخرى وبالتالي توضح للشروح التي تفترضها هذه الأخيرة وصفها البعض بالشراكة الإجبارية[1] .

بالرغم من إن الشروع عرف وضعية التبعية الاقتصادية إلا أنه لم يحدد المقاييس التي تبين إن المؤسسة ما وضعية تبعية ، ومن هنا فلا بأس من الاستنفاذ إلى مقياس المستقبلية من قرارات مجلس المنافسة الفرنسي والتي تتلخص في :

1- شهرة العلامة التجارية : إذ تعد مؤشرا على وجود التبعية الموزع لمنتوج معين حيث تجاه مجلس المنافسة الفرنسي لاعتماد المعايير المستعملة لتقدير حصة السوق الخاصة بإقرار وضعية التبعية[2].

2- أهمية رقم الأعمال تحقيق التبعية / إذا حقق رقم الأعمال حصص معتبرة لأخذ أطراف العلاقة التجارية مقارنة مع الحصة التي يحققها الطرف الأخر .

[3] -بوحلايس إلهام ، المرجع السابق ص 24 /25 .
[1] -دبياش سهيلة ، المرجع السابق ص 416 .
[2] -دبياش سهيلة المرجع السابق ص 416 .

3- المقاييس التي تتعلق بالعوامل التي دفعت كل طرف بضرورة تركيز التعامل مع طرف الأخر كالظروف الخاصة بالوسائل التقنية التي لا يكتسبها سوى الممونة ، الذي يمتلكون عدد هائل من المستهلكين فيكون المورد في حالة تبعية .

وتجدر الإشارة إلى عدم اشتراط اجتماع كل هذه المعايير قيام التبعية وإنما يكفي تواخر عدد كافي منها[3] .

ثانيا : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

شأنها شأن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حد ذاتها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ،بل لابد من وجود عنصر وهو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة ، لذلك فـ'ن المشروع في المادة 02/11 من أمر 03/03 حدد أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

– رفض بيع دون مبرر شرعي ،فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجار ة تقتضيان حرية كب مؤسسة في اختيار متعا قيدهما ،فان القانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر

شرعي وتجدر الإشارة إلى أ، رفض البيع استناد إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف[1].

– البيع المتلازم ألمميزي : يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا لذات البائع .

أما بيع التمييزي فهو ذلك البيع الذي يتحقق في حالة تحصل فيها المؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة أو استهلاكات في الدفع مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها .

– البيع المشروط باقتناء كمية الدنيا :إن مبرر منع هذا البيع ،واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساس بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة وهو مبدأ تحديد الأسعار وذلك عن طريق طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والاستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية المنافسة في السوق .

[3] -هذا ما جاء في قرار مجلس المنافسة الفرنسي 1987 .
[1]- بوحلاس إلهام – المرجع السابق ص 26 ،27 .

– الالتزام إعادة البيع بسعر أدنى ، يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرضها فيها المنتوج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه ، ببيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه يؤدي إلى تقوية وضعية المنتج تجاه الموزع [1].

الفرع الرابع : البيع بأقل من ثمن التكلفة:

نصت المادة 12 من الأمر 03/03 على رد يحضر عروض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق ،إذا كانت هذه العروض أو ممارسة تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجات من دخول السوق .

فالمقصود بهذه الممارسة هو بيع بسعر منخفض بقصد أبعاد مؤسسة أخرى من السوق أو منع دخزل مؤسسة أو منتج من دخول إلى السوق ومادام الأمر كذلك فإن البيع بخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المتنافسين لاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا [2] .

أولا : ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

يعد ممارسة البيع منخفضة بشكل تعسفي من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة لذا سنتطرق لتحديد معناه

مضمون البيع بأسعار منخفضة تعسفا :

تم خطر هذه الممارسة في القانون الجزائري قبل صدور المنافسة وهذا بمنافسة قانون الأسعار 12/89 حيث نصت المادة 10 منه على " لا يمكن أن تكون أسعار المنتوج في جميع الأطوار أقل من التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذ أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافسة أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحولات غير شرعية للقيمة من مؤسسات لتحقيق الأعباء الجبائية " وتم صدور القانون المنافسة 06/95.[3]

أ– عرض أو ممارسة الأسعار للمستهلكين :

[1]- بوحلاس إلهام – المرجع السابق ص 27 .
[2]- ناصريي نبيل مرجع السابق ص 98 .
[3]- أنظر المادة 10 من القانون الأسعار 12/89 المؤرخ في 05 أكتوبر 1989 ج ر عدد 29 الصادرة في 19 يوليو 1989 .

نصت المادة 12 من الأمر 03/03 بأن الممارسة المحضورة المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار منخفضة مجال تطبيقها هو العروض الموجهة للمستهلكين فيما يتم استبعاد العروض والعقود التي تجمع فيها بين المؤسسات [2] .

وتقتصر على المستهلكين النهائيين ،والمستهلك كما عرفه القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك هو : " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أوتلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكلف به "[3] .

ومن هنا فإن العلاقة بين المرهفين لا يشملها تطيق الخطر على هذه الممارسة .

ج- تنفيذ المنافسة : إن القول بأن الممارسة هي بيع بسعر منخفض تعسفا ، على أساس أن العون الاقتصادي بتخفيض السعر إلى ماما دون تكلفة السلعة المواد بيعها .

والغاية منه إخراج عون اقتصادي أخر من السوق أو عرقلة دخول إحدى منتوجات العون الأخر إلى السوق ،العون الاقتصادي تكون له بنية من وراء ذلك ويعتمد الخسارة لأنه على علم بأنه بعد إفشال المنافسة سوف يبقى هو المحتكر الوحيد للسوق وبعد ذلك يرفع الأسعار حسب رغباته.

[2] -أنظر المادة 12 من الأمر 03/03.

[3] -القانون 09/03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك لقمع الغش 06 ج ر العدد 15 .

الفصل الثاني

احكام الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة

إن التحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة أخذ في الانتشار في مختلف الأنظمة القانونية وهذا بتأثير العولمة والحاجة إلى التبادل التجاري العابر للقارات وهذا التوسع يأخذ أشكالا جديدة باستحداث هيئات ذات طبيعة خاصة، تشكل صنف قانوني جديد وتمارس وظيفة الضبط بدلا من الدولة دون أن تكون في حالة تبعية مباشرة لها يحدث مع خوصصة للقطاع العام وفتحه على المنافسة.

وانسحاب الدولة من الميدان الاقتصاد ليس معناه تركه بلا ضوابط فهذا أمر لا يتقبله المنطق ومن ثم تم خلق آليات جديدة سميت سلطات الإدارية المستقلة هي البديل التي تقوم بهذا الدور فهي تتميز بالسرعة والفعالية والاحترافية لقربها من الميدان وتخصصها في مجال معين وتركيبها وهذا يجعل منها أن تتماشى مع الاقتصاد.

وبضغط من القوى الاجتماعية ومن تبعات الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها هذه المرحلة عمد المشرع الجزائري إلى نقل قواعد القانوني الفرنسي وعليه عرفت فترة التسعينات إنشاء مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي.

ومن هذا يمكن أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص (المبحث الأول) مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي ونخصص (المبحث الثاني) صلاحيات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي

مجلس المنافسة المستحدث بموجب الأمر 95 –06 يغلب عليه الطابع القضائي أما بموجب الأمر 03–03 والقوانين المعدلة له فإن المشرع نص صراحة على طبيعته الإدارية وزوده بالشخصية القانونية التي تفتقدها الهيئات القضائية وخاصة مع غياب الكلي للقضاة عن تشكيلته بموجب القانون 08–12 والذي كان أكثر وضوحا حينما سمي مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

وإن كل ما يؤشر للطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة يعتبر من قبيل المظاهر الإدارية له وهذا سواء كانت هذه المؤشرات عضوية أو وظيفة.

ومن هنا يمكن أن نتساءل هل مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة؟

من هذا التساؤل يمكن أنه نقسم مبحثنا إلى مطلبين (المطلب الأول) نخصصه إلى مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي و(المطلب الثاني) نخصصه حول مدة استقلالية مجلس المنافسة

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

إن إنشاء السلطات الادارية المستقلة ووفقا للظروف التي جاء فيها فالهدف منه ضمان عدم التحيز الإداري، وضمان الاحترافية ، وضمان الفاعلية

ضمان عدم التحيز : إن البحث عن تحقيق عدم التحيز الإداري واستبعاد المتزايد للإدارة الكلاسيكية هو أهم باعث على انشاء السلطات الإدارية المستقبلية [1]وجاء في سياق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح هذه الهيئات وهذا الابعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر ووجود هذه الهيئات بعد ضمانا لعدم مجتر الإدارة لا تخضع إلا للقانون[2].

ضمان الاحترافية: وهذا بمحاولة اشتراط الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية قصد جلب المتعاملين الاقتصاديين فمجلس المنافسة يتكون من 12 عضو يضم 6 محترفين و 49 مؤهلين ذو شهادة جامعية وعضوان من حماية المستهلك

ضمان الفاعلية: فعالية هذه السلطات تظهر في التدخل في عمل وسير الإدارة، فالاستقلالية الممنوحة للسلطات تسمح باتخاذ القرار بصفة أسرع من الإدارة من الإدارة المركزية وأنها عفاة من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرار وهذا يسهل لها عملية الفصل في النزاعات مقارنة

[1]- بوحملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي ، القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص 30
[2]- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "ما الفصل بين السلطات" مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04 ، ص 14

بالقضاء فهذه القدرة في التدخل هي ورد الفعل كالصلاحيات القمعية مثل إصدار العقوبات مما يحقق فعالية[1].

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط المستقلة

المشرع الجزائري لم يعتن بتعريف لمفهوم هذا الصنف القانوني الجديد رغم تكريسه في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، فالسلطات الإدارية المستقبلة تبرز نقاط مشتركة كثيرة تسمح بضمنها ضمن صنف قانوني جديد كامل الأوصاف وهذا بالرغم التسميات المختلفة التي استعملها المشرع هيئة مستقلة، سلطة ضبط مستقلة ، لجنة مراقبة مستقلة، سلطة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي...الخ[2]

أولا :التعريف الفقهي للسلطات الادارية المستقلة

اهتم الفقه بمفهوم الضبط الاقتصادي فيعرفه الفقيه **دي ماري**:" إنها الوظيفة التي تهدف إلى تحقيق بعض التوزان بين المنافسة من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، وهذا التوزان هو هدف لا يمكن السوق لوحده تحقيقه"

وهذا التعريف يفترض التواجد في إطار سوق تنافسية ولكن مع مراعاة انشغالات أخرى اجتماعية وبيئية وغيرها مما يعتبر من صميم أهداف العمل السياسي.

ولما كان قانون المنافسة يهدف إلى ضمان احترام قواعد اللعب التنافسية بحيث يعمل على إعادة إلى النظام المعتاد لقانون العرض والطلب التصرفات التي تنحرف عنه" ، فكثيرا ما تكتسي نشاطات مجلس المنافسة صبغة علاجية بحيث يسعى إلى تفادي هيمنة واحد على السوق ويعمل على بسط قدرة تنافسية يمكن بين الأعوان الاقتصاديين مهما كانت العراقيل.

ومن جهة تم تعريف الضبط الاقتصادي بالصيغة التالية:" هي وظيفة السلطات العمومية الهادفة إلى اشباع حاجيات الجماعية بواسطة النشاطات الاقتصادية في ظل نظام قانوني تنافسي"

أما الفقيه **دي ماري** فينطلق مقاربة موضوعية تعتبر مفهوم الضبط الاقتصادي كمهمة سياسية بطبيعتها.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسلطات الادارية المستقلة:

---

[1]- بوجملين وليد ، المرجع السابق ، ص 30

[2]- سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2010 – 2011 ، ص 66

كل هيئة أو لجنة تمارس وظيفة ضبط وتملك القدرة على اتخاذ القرار وذات بنية مجلسية وتتميز باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية، وهي سلطة إدارية مستقلة وعليه فإن هذه الكلمات الثلاثة تلخص العناصر الأساسية المميزة لهذه الفئة القانونية الجديدة ومن هذا سنتطرق إلى مفهوم السلطة والصبغة الإدارية والاستقلالية كي نعرف مفهوم سلطات الإدارية المستقلة[1].

الفرع الثاني: المعايير التي تقوم عليها السلطات الإدارية المستقلة

اولا : معيار السلطة : يعرف معجم لا روس السلطة عضوية بأنها:" مؤسسة لا يمكن أن ينحصر دورها في الاستشارة أي ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية.

تتميز هذه الهيئات بكونها سلطة بمفهوم السيادة والقدرة على إصدار القرار، فوحدة القرار وعدم تجزئة بمعنى عدم الرجوع لسلطة أخرى لاتخاذه في الاصل ميزة خاصة بالسلطة التنفيذية والتي فرضتها إلى السلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة ولكن بشكل جزئي وبشرط محددة وفي نطاق اختصاص نوعي ضيق وهي ليست هيئات انتشارية حتى ولوحظنا المشرع بوظيفة استشارية[2].

فأنصار المعنى الاجتماعي للسلطة الذي يتزعمهم الفقيه **maisl** الذي يأخذ السلطات التي تتمتع بها هذه الهيئات والتي من خلال تتمتع السلطة العامة، حيث تتمتع هذه الهيئات بسلطة التأثير والاقناع حيث يمكن وصفها بالسلطة المعنوية[3].

وبهذا أن السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة، لا تنخصم في تقديم الآراء الاستشارية أو الاقتراحات بل تتعداها إلى سلطة إدارة القرارات[4].

ثانيا: معيار الصبغة الإدارية:يبدأ الطابع الإداري لهذه الفئة القانونية من جانبين الجانب الموضوعي والرقابة القضائية.

أ- **المعيار الموضوعي:**كون نشاط هذه الهيئات يهدف إلى تطبيق القانون في مجال المخصص لها من طرف المشرع وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.

---

[1]- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 66- 67.
[2]- سلطان عمار، المرجع نفسه، ص 67
[3]- كمال سامية، مدى شرعية السلطات الادارية المستقلة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المتنقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945 قالمي، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 ص 5
[4]- زوايمية رشيد ، المرجع السابق،ص22.

وبناء عليه فإن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية، فهي تختلف من حيث الشكل عن القرارات القضائية ومن حيث الموضوع هي قرارات واجبة النفاذ.

ب-**معيار الرقابة القضائية:**تخضع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مشروعة يختص بها مجلس المنافسة فمقرراتها تخضع للطعن أمام القضاء الإداري وهذا بالنسبة لكل السلطات الإدارية المستقلة المعتمدة في الجزائر ويستثنى من هذه القاعدة مجلس المنافسة الذي يخضع لرقابة القاضي العادي في جزء من نشاطه[1].

ثالثا : مبدأ الاستقلالية: الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات، فعلى خلاف الإدارة التقليدية، تتمتع هذه الهيئات باستقلالية عضوية، ووظيفية، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تدعلها تخلق عن الأجهزة الاستشارية، مهمتها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي والمالي وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد، طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون اقتصادي فلا يتصور أن تكون خصما حكما[2].

والاستقلالية تأخذ شكلين الاستقلالية بالنسبة للسلطة السياسية تتمثل في الاستقلالية العضوية أما الاستقلالية الوظيفية تتمثل في الوسائل الإدارية كالشخصية المعنوية والوسائل المالية كالاستقلال المالي.

الفرع الثالث: أنواع سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

بلغ عدد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، إحدى عشرة (11) سلطة تتمثل في:

أولا- مجلس النقد والقرض:تبنت الجزائر الاصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988، لتشمل حق القطاع المصرفي، بحيث ادخلت تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي، أنشأها قانون النقد والقرض 90-10 وتتمثل في مجلس النقد والقرض، الذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية.

لكن حاليا أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي.

ثانيا : اللجنة المصرفية: أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن يسر المهنة، كما تتولى البحث عن المخالفات، بالإضافة إلى توقيع عقوبات تأديبية على مخالفي القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

[1]- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 68

[2]-حدري سمير، سلطات إدارية مستقلة و إشكالي الإستقلالي ،مداخلة ضمن الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 24

ثالثا : لجنة تنظيم عملات البورصة ومراقبتها : لم يحدد النص القانوني المنشئ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بل اكتفى بوصفها" سلطة سوق القيم المنقولة" أما المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديله بالقانون رقم 03-04 تنص: " تؤسس سلطة الضبط المستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[1]

رابعا: مجلس المنافسة:يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرةويتأثر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية فكلما وجدت ممارسة مخلة بالمنافسة إلا وتدخل لوضع حد لها[2].

خامسا : سلطة ضبط البريد والمواصلات : تنص المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه" تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3].

سادسا: هيئات الضبط في المجال المنجمي:عمدت الدولة قصد تسيير المنشآت الجيولوجيا والممتلكات المنجمية، ومراقبة المناجم إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك وهما:

أ- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية: تنص المادة 44 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم على أنه" تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة"[4].

ب-الوكالة الوطنية للجيولوجية: تنص المادة 45 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم على أنه: تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة وهي سلطة إدارية مستقلة"[5].

سابعا : لجنة ضبط الكهرباء والغاز:لفرض السير التنافسي والشفاف سوق الكهرباء والغاز، تم إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون رقم 02-01 مكيفا إياها بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تنص المادة 122 من القانون المذكور أعلاه، لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

---

[1]- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة ، آلية لانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، مداخلة من الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة و المجال الاقتصادي والمالي، ص 20-21 .

[2]- نزليوي صليحة ، المرجع السابق ، ص 20 – 21 .

[3]- انظر المادة 10 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة متعلقة ببريد و المواسلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد48 لسنة 2000.

[4]- أنظر المادة 44 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم، المؤرخ في03 يوليو سنة 2001،يتضمن قانون المناجم ج ر العدد 35 لسنة 2001معدل و متمم.

[5]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم.

ثامنا : سلطة ضبط النقل : يعتبر النقل نشاطا للمرفق العام، ويسمح للأشخاص بالتنقل من مكان لآخر، ويعد وسيلة فعالة لتفعيل الاقتصاد الوطني، للوصول إلى أحسن شروط الجودة والسعر، واحترام القواعد المنصوص عليها في قانون العمل لتحقيق جو تنافسي لذا تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 ويروا أن إنشاء هذه اللجنة يرجع إلى العصوبات التي عانت منها الدولة في تشييد المطار الدولي للجزائر العاصمة.

تاسعا: لجنة الاشراف على التأمينات : يتميز قطاع التأمين بالأهمية كونه يعتبر وسيلة لدرء المخاطر، وانشأت لجنة الإشراف على التأمينات التي لم تحظى بتكليف صريح من طرف المشرع ، بحيث اكتفى باعتبارها اللجنة في المادة 26 من قانون 06-04 المعدل للمادة 209 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات تنص "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات".

عاشرا: سلطة ضبط المياه عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة، وكانت لها مهمة ضبط المياه وأوردها المشرع في قانون المياه لسنة 205 والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية على عكس السلطات الأخرى.[1]

إحدى عشر:والمشرع الجزائري أنشأ سلطات من نوع آخر، بمعنى ليست إدارية وإنما هي سلطات تجارية مثل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات[2].

[1]- نزليوي صليحة : المرجع السابق ، ص 21 – 22 .
[2]- نزليوي صليحة، المرجع نفسه، ص 21-22.

المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون 08-12 نجدها تنصص:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1].

وما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع أعطى هذه السلطة وصف بمجلس المنافسة لأن المشرع أعطى لكل سلطة إدارية وصف معين بوكالة أو اللجنة.

تعريف المجلس:" اسم يطلق غالبا على أجهزة ذات تكون جماعي تمارس صلاحيات إدارية تتخذ صبغة قرارات أو استشارات أو صلاحيات قضائية"[2].

كما يعرف في الاصطلاح القانوني بأنه:" عدد من الأفراد منتخبين أو معينين يكونون وحدة إدارية واستشارية أو تشريعية لها اتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لها[3].

الفرع الأول: مميزات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة

اعترفت المادة صراحة للمجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة وبهذا يكون المشرع اعترف صراحة بالشخصية القانونية لمجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة وهذا بموجب القانون 08-12 بعد تردد المشرع في تكييف القانوني في الأمر 95-06 واكتفى بوصفه بالاستقلال المالي والإداري[4].

أما في الأمر 03-03 وصفه بأنه يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وكيف أن سلطة إدارية فتكيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة، يجعله يتمتع بالخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة.

---

[1]- انظر المادة 23 من الأمر 03/03 .

[2]- قابة صورية ، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2000-2001، ص 14.

[3]- ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 192.

[4]- انظر المادة 16 من الأمر 95-06 في الفقرة 2.

اولا – كونه سلطة : وصف المجلس بالسلطة، تمنحه صلاحية الأمر والنهي وبالتالي لا يكون مجرد هيئة استشارية ، وهذا ما يمكنه من أداء مهمة الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، ويحل مكان السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في مجال المنافسة بالرقابة عن التجميعات التي كانت من صلاحيات القاضي.

ثانيا – كونه هيئة إدارية:تنص المادة 19 في فقرتها الثالثة منلأمر 03-03 على:

إضفاء الطابع الإداري على مجلس المنافسة، يترتب على تمتع قراراته بالصيغة الإدارية وبإصداره للقرار الإداري يكون المجلس متمتعا بصلاحيات السلطة العامة ، وقراراته تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري.

وما يميز مجلس المنافسة عن باقي السلطات الإدارية المستقلة أو قراراته الخاصة بالممارسات المقيدة المنافسة خاضعة لرقابة القضاء العادي.

ثالثا– كونه هيئة مستقلة: معروفة استقلالية مجلس المنافسة يجب التطرق معاير الاستقلالية العضوية والوظيفية والذي سنتطرف إليه في الفرع الثاني

وبما أن مجلس المنافسة يتمتع بهذه الصلاحيات الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة واعتراف المشرع بأنها سلطة إدارية مستقلة وأن مجلس المنافسة يتميز عن باقي السلطات الإدارية المستقلة بخاصيتين هما:

مجلس المنافسة كاختصاص عام بالمنافسة في جميع القطاعات على عكس السلطات الإدارية الأخرى التي تعتبر سلطات إدارية قطاعية، أي لها اختصاص في القطاع الذي تشرف عليه فقط .

يعتبر مجلس المنافسة كالمجلس الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة القطاعية، وهذا فيما يخص المنافسة، لأنه حامي المنافسة في السوق ويجب على كل الهيئات استشارية فيما يتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

مسألة الاستقلالية: والتي تميز هذا النوع من السلطات عن السلطات الإدارية العادية أو التقليدية فقد أثارت العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة وذلك في الجانب العضوي والوظيفي[1].

وباعتبار مجلس المنافسة سلطة الإدارية المستقلة الضابطة في مجال المنافسة نتطرق إلى مدى استقلالية في الجانب العضوي والجانب الوظيفي.

[1]- حدري سمير، مرج السابق ، ص 24.

أولا- الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة:دراسة استقلالية مجلس المنافسة من الجانب العضوي نتطرق فيها إلى تشكيلة مجلس المنافسة وطريقة تعيين الأعضاء وجهة التعيين الأعضاء ومدة العهد والنظام القانوني لأعضاء المجلس

أ- تشكيلة مجلس المنافسة: عرفت تشكيلة مجلس المنافسة 3 تعديلات وبالرجوع إلى القانون 95-06 نجد أن المادة 19 تنص على :

" يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا من الأصناف التاليةفحسب نص المادة فإن مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 حسب 3 أصناف كالآتي:

خمسة أعضاء عملوا أو يعملوا في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

ثلاثة (03) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاء في الميدان المنافسة والاستهلاك.

أربعة(04) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة[1].

وما يمكن ملاحظته من المادة 19 من القانون 95-06 هو تنوع تشكيلة المجلس، فهو يضم في عضويته صنف القضاة وهم الفئة الأكثر تمثيلا بخمسة أعضاء من أصل 12 عضو يختار هؤلاء القضاة الخمسة من 3 جهات قضائية، فغلب على المجلس الطابع القضائي.

وإلى جانب القضاة يضم المجلس في عضويته ثلاثة أعضاء من اصحاب الكفاءات سواء في الميدان الاقتصادي أو في المنافسة والاستهلاك واختبار3 أعضاء جاء تدعيمها لأهداف المنافسة المتمثلة في حماية المنافسة وزيادة الفاعلية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين[2].

أما أصحاب الفئة الثالثة من الأعضاء هم من صنف المهنيين في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو في نشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة ويلاحظ أصحاب هذا الصنف يمثلون الأشخاص الذين يشملهم تطبيق قانون المنافسة[3]، فهم الأدرى بخبايا هذه النشاطات والأساليب، المستعملة من طرف الاعوان الاقتصاديين لتقييد المنافسة أما عن عدد الأعضاء البالغ 12 عضو يضم عدد أكبر من الأعضاء مقارنة من السلطات الإدارية لكن عدد الأعضاء ليس له علاقة كبيرة بالاستقلالية.

[1]- انظر المادة 19 من الأمر 95-06.
[2]- انظر المادة 1 من الأمر 95-06 .
[3]- انظر المادة2 من الأمر 95-06.

أما في الأمر 03-03 فنجد أن أعضاء مجلس المنافسة قد تقلص إلى تسعة (9) أعضاء وتغير معها الفئات المشكلة للمجلس، ويتكون من صنفين يضم الصنف الأول عضوان من القضاء عملا أو يعملان في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار فيما يضم الصنف الثاني 7 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها في مجال القانون الاقتصاد، أو المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية[1] وبمناسبة تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 عادت تشكيلة المجلس إلى ما كانت عليه في الأمر 95-06 إثنا عشر (12) عضوا.

كما تم تغيب القضاء عن تشكيلة المجلس وهذا تماشيا مع غضفاء صفة السلطة الإدارية المستقلة عل مجلس بموجب تعديل المادة 23 من 03-03 بالقانون 08-12

وأصبح المجلس يضم 03 فئات، فحافظ على أصحاب الكفاءات على 6 أعضاء الذين كانوا يشكلون المجلس في الأمر 03-03 قبل التعديل ولم يحتسب ممثل وزير الداخلية كما تمن إرجاع تمثيل المهنين بأربعة أعضاء بدل ثلاثة أعضاء ف يظل أمر 95-06 بالإضافة إلى الفئة الثالثة والجديدة وهي العضوان اللذان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، والذي يمكن أن يدخل في إطار تفعيل وتشجيع جمعيات حمية المستهلك لأدار الأدوار المنوط بها[2].

ب- **جهة تعيين الأعضاء ومدة العهدة:**حسب المادة 29 من الأمر 95-06 فإن رئيس الدولة يحتكر تعيين أعضاء المجلس بالرغم من الاقتراح المشترك بين وزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، فإن صلاحية التعيين يختص بها رئيس الدولة ففي كل المراحل. التي مر بها قانون المنافسة فهذا يحد من استقلالية المجلس هذا بالإضافة إلى الممثل الدائم لوزير التجارة والمستخلف له، اللذان يشاركان في أشغال المجلس بصفة مراقب[3].

والتعيين من رئيس الجمهورية الممثل شمل الأمين العام والمقررين الخمسة، لضمان استقلالية المجلس نقترح توزيع جهة التعيين بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بوصفه ممثلا للشعب وممثلين عن نقابات المهنيين وجمعيات حماية المستهلك عن طريق الانتخاب أما فيما يخص العهدة فيلاحظ أن المجلس المنافسة فقد نص القانون المنشأ له في المادة 30 من أمر95-06 أن مدة

[1]- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 97.
[2]- تعديل المادة 23 من الأمر 03 بالقانون 08-12 .
[3]- تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 08-12 فقدته الأخيرة، المرجع السابق.

العضوية 5 سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون التجديد في حدود ثلاثين لكل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 من نفس الأمر.

أما بمقتضى الأمر 03-03 فإن مدة العضوية هي 5 سنوات قابة للتجديد قبل أن تتقلص إلى 4 سنوات بمقتضى المادة 11 من قانون 08-12 مع التجديد النصفي لكل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 10 منه ومن هذا فإن مجلس المنافسة يتمتع من الضمانة القانونية وهو في مقدمة سلطات الضبط الاقتصادي[1].

ج- النظام للأعضاء: يتضمن النظام القانوني للأعضاء كل من الحقوق والواجبات، سنتطرق للحقوق الممنوحة للأعضاء أولا وواجباتهم ثانيا.

1- **الحقوق:** لم ينص قانون المنافسة على الحقوق التي يتمتع به أعضاءه وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد بأنه منح حقوق لأعضائه ممثل في الحماية من:

- التهديدات والإهانات والسبب والقذف والاعتداءات المختلفة[2].
- كل أشكال الضغوط والتدخلات مهما كانت جمعة التدخل والتي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم[3].

وهذه الحماية تحق لهم نوع من الاستقلالية، بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المالية والتي جاء بها المرسوم التنفيذي 12-204 الذي حدد أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين[4].

حيث نص على من يمارس عضوية دائمة وبدوام كلي وهم أعضاء الفئة الأولى وأجورهم تمنح استنادا إلى وظيفة الأمين العام بالإدارة المركزية للوزارة بالنسبة للرئيس وأجور المدير العام بالإدارة المركزية بالنسبة للأعضاء الآخرين الدائمين، كما نصت المادة 2 من هذا المرسوم على أجور نائبي الرئيس والأعضاء الآخرين والذين يعتبرون أعضاء غير دائميـــــن ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة المخصصة لأشغال المجلس[5].

2- **الواجبات :** تتمثل واجبات أعضاء مجلس المنافسة حسب المادة 29 من الأمر 03-03 في واجب التنحي حيث نصت " لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداومة تتعلق بقضية له فيها

1- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 106.
2- انظر المادة 32 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ج ر، عدد 5 لسنة 1996 .
3- انظر المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة 96 – 44.
4- المرسوم التنفيذي 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين، ج ر العدد 29 لسنة 2012.
5- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-204 .

مصلحة أو يكون ببنية وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[1].

ويقصد بالتنحي في هذه المادة هو امتناع العضو عن ممارسة بعض النشاطات التي قد تؤثر سلبا على حيادة عند النظر في النزاع[2].

كما أشارت المادة 29 من الأمر 03-03 على واجب آخر وهو الالتزام بالسر المهني في فقرتها الثانية على " الزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.[3]

نستنتج من هذه الفقرة أن هذا الالتزام بين طبيعة الاختصاص الممنوحة لمجلس المنافسة مما يمكن أعضاءه من الاطلاع على المستندات المقدمة من طرق الأشخاص المعنيين بالتحقيق وقد تشمل هذه المستندات أسرار الاعوان الاقتصاديين وبمناسبة اطلاعهم عليها فهم ملزمون بواجب السر المهني.

و في الجانب العضوي نلاحظ أن مجلس المنافسة يحظى باستقلالية معتبرة وهذا فيما تشكيلة المجلس وحقوق وواجبات الأعضاء مما يمكنه من الاشراف على الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة مع ملاحظة، أن احتكار سلطة تعيين الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية ومدة العهدة، الأقصر من عهدة السلطة التنفيذية وقابلتها للتجديد قد تحد من استقلالية المجلس وتضعه في حالة تبعية مما يؤثر على ضبط مجال المنافسة.

ثانيا :الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة

أ- **الوسائل القانونية:** قصد ضمان حقيقي للسوق زود المشرع مجلس المنافسة بصلاحيات قانونية واسعة تمكنه من أداء مهامه ومن أبرز الوسائل هي تمتعه بالشخصية القانونية لنظامه الداخلي.

1- الشخصية المعنوية:هي من أهم الوسائل القانونية التي تعم مراكز السلطات الإدارية المستقلة[4].

وبالرجوع إلى الأمر 95-06 نجد أن المشرع لم يشر إلى تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية وبالرغم من نص على تمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي حيث نصت المادة 16 منه على" إنشاء مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي"، إلا أن المشرع تدارك ذلك في الأمر 03-03 ومنحه الشخصية القانونية[5].

[1]- انظر المادة 29 من الأمر 03/03 .
[2]- حدري سمير، المرجع السابق، ص 54.
[3]- انظر المادة 29 فق الفقرة 2 من الأمر 03/03 .
[4]- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 104.
[5]- تنص المادة 23 من الأمر 03/03 .

أين اعترف بالشخصية القانونية التي أنشأت بعد هذا التاريخ، ومنح السلطات الإدارية المستقلة المنشآت قبل هذا التاريخ الشخصية القانونية بعد تعديل قوانينها[1].

ومنح المشرع الشخصية القانونية تتضمن امتيازين على الأقل:

- فمن الناحية الوظيفية، تصبح السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها ، كما أن منح الشخصية تجول من السلطة الإدارية المستقلة مسؤولة عن عمالها[2].

ولهذا اقتراح المجلس الاجتماعي والاقتصادي الفرنسي في التقرير أدناه في 15 فيفري 2003.

- منح السلطات الإدارية المستقلة الشخصية القانونية لتقوية مركزها القانوني[3]

وعلى إثرها تم منح الشخصية القانونية لسلطة الأسواق المالية "AMF" بموجب القانون الصادر في 01 اوت 2003.

وبالرغم فإن معيار الشخصية المعنوية ليس بالمعيار الحاسم في تحديد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من هذا إلا أنه يؤثر ويساعد بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة[4].

2- **إعداد النظام الداخلي:**النظام الداخلي هو مجموعة من القواعد التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية لتسييرها وفرض النظام وبها، وتشمل حقوق وواجبات الأعضاء تنظيم المصالح حالات التنافي في العقوبات التأديبية، وبما أن نظامها الداخلي يفترض فيها أن تشرف عليه السلطة المعنية، ذاتها إعدادا وتطبيقا دون تدخل أطراف خارجية وإلا فقدت تسميتها وفقدت معناها[5].

وبالعودة إلى الأمر 95-06 نجد أن المادة 34 منه في فقرتها الثانية تنص على:" يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه"[6].

حسب هذه المادة فإن وضع النظام الداخلي في إعداد النظام الداخلي للمجلس، مما يجسد استقلالية المجلس وتم إصدار النظام الداخلي للمجلس بالمرسوم الرئيسي 96-44.

---

[1]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 54.
[2]- بوجملين وليد، المرجع نفسه، ص 57.
[3]- زوايمية رشيد، المرجع نفسه ص 35.
[4]- حدري سمير، المرجع السابق، ص 57.
[5]- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 106.
[6]- انظر المادة 34 في فقرة 2 من الأمر 95-60 .

إلا أن وضع لم يبقى على حاله، فبصدور الأمر 03-03 قلصت الاستقلالية المجلس من هذه الزاوية[1].

حيث تنص المادة 31 منه" يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيده بموجب مرسوم"، وتم بموجبه إلغاء العمل بالنظام الداخلي للمجلس الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-44 فسجل تراجعا غير مبرر إزاء استقلالية مجلس المنافسة ثم تموضع المجلس تحت وصاية رئيس الحكومة.

ثم جاء بعده القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 وأنزل من قيمة النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث نص المادة 15 من المعدلة للمادة 31 من الأمر 03-03 لتصبح كالآتي:

يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة بموجب مرسوم تنفيذي ، فصار تحديد وتنظيم النظام الداخلي للمجلس وإصداره من اختصاص الحكومة، بعدما كان المجلس يصدره رئس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وتراجع استقلالية وقيمة مجلس المنافسة ومع ذلك ظل مجلس المنافسة معطل طوال هذه الفترة دون إصدار نظامه الداخلي.

غير أن المشرع تدارك الأمر بموجب المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره فنص في المادة15 منه على " يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"[2].

ويفهم منه أن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة أي وزير التجارة أعادت الاختصاص الذي منح له بموجب الأمر 03-03 والمتمثل في تحديد تنظيم المجلس وسيره، وإعادته للمجلس بموجب المرسوم التنفيذي ويدخل في هذا الإطار محاولة إعادة بعث مجلس المنافسة، وبهذا تم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب المرسوم الرئاسي 15 جانفي 2013.

وبتعيين أعضاء مجلس المنافسة لم يبقى سوى إعداد المجلس لنظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية للمنافسة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 11-242 تطبيقا لأحكام المادة 49 الفقرة 3 [3]

إعادة إعداد النظام الداخلي للمجلس يجعله يتمتع باستقلالية تمكنه من القيام بدوره لضبط المنافسة في السوق وفي هذا الإطار تم تجديد هياكل المنافسة إذ نص المرسوم التنفيذي 11-241 في مادته على الهياكل الجريدة للمجلس الموضوعة تحت سلطة المجلس والمتكونة من 4 مديريات وهي[1]:

---

[1]- حدري سمير ، المرجع السابق ص 56.

[2]- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر 4 العدد 39 لسنة 2011 .

[3]- المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 19 جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج العدد 39 لسنة 2011.

- مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات
- مديرية التعاون والوثائق وأنظمة الإعلام الآلي
- مديرية إدارة الوسائل
- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات

فتمكين المجلس من إعداده نظامه الداخلي يدل على رغبة المشرع في منحه الاستقلالية

ب- **الوسائل المالية:** لا تتمتع بعض الهيئات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية مما يعني انها لن تتوفر على استقلال مالي، ولا على ميزانية خاصة بها، كما هو الحال مجلس النقد والقرض واللجنة البنكية والذين يتحمل أعباءها المالية البنك المركزي الجزائري في حين أن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى والتي تمارس صلاحيات الضبط الاقتصادي، والتي تتمتع بشخصية معنوية منحها المشرع الاستقلال المالي والاستقلال المالي هو تمتع الشخص المعنوي على مداخيل خاصة به وعدم اعتماده على جهة أخرى لتمويله فهل يملك مجلس المنافسة موارد مالية خاصة به[2].

يظهر هذا الاستقلال من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة في مسيرها[3]

فإذا نظرنا إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مجد بأنها إضافة إلى ميزانية الدولة تملك موارد خارجية تأتي من نشاطها في القطاع الذي تشرف عليه في شكل

مكافآت مقابل أداء خدمات، الأتاوى ، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة والمحددة طبقا لقانون المالية وهي أتاوة سنوية تطبق على المتعاملين أصحاب التراخيص وتقدر ب 10.00دج[4].

مساهمة متعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسكية[5] وبالرجوع إلى مجلس المنافسة نجد بأنه رغم أن النص على استقلالية المالي بصفة صريحة إلا أن ميزانية وزارة التجارة كما أن ميزانية تخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة إذ تنص المادة 33 من الأمر 03-03

---

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المرجع السابق.

[2]- سلطان عمار، المرجع السابق، ص 116.

[3]- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 79.

[4]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-37 المؤرخ في 13 جانفي 2003، المحدد لمبلغ الأتاوي المطبقة على المتعاملين أصحاب إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات ج ر، العدد 4 لسنة 2003.

[5]- بوحملين وليد، المرجع السابق، ص 94.

المعدلة بالقانون 08-12 على:"تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة" وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.
- تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.
- والنصوص المنشأة لمجلس المنافسة لا تجد أي أثر لامتلاك المجلس مصادرة خاصة يمول بها ميزانية[1].
- كما هو الأمر بالنسبة لسلطة الغاز فميزانية تمويل كليا من الدولة وهذا ما يجعله في حالة تبعية للجهة التي تموله ويحد من استقلاليته.
- ونجدقد وضع المشرع آلية لتمويل المجلس من طريق آخر غير ميزانية الدولة من الغرامات التي يفرضها أو الترخيص بالتجميع.

ثالثا : العلاقة الوظيفية مع السلطة التنفيذية: إن تضييق الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، وهو عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو وصائية وبالرجوع إلى قانون المنافسة الذي صرح بأن مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، إلا أننا نجد وبالرجوع إلى قانون المنافسة الذي صرح بأن مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، إلا أننا نجد بعض المؤشرات التي تؤكد عدم استقلالية هذه السلطة من الناحية الوظيفية فإن المادة 19 من الأمر 03-03 والمعدلة بموجب القانون 08-12 والتي تنص على:

" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"[2].

هذه المادة تربط ترخيص المجلس بالتجميع بعد أخذ رأي من الوزير بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع وهذا حد من استقلالية المجلس وما جاءت به المادة 21 من الأم 03-03 التي أكدت رقابة الحكومة على قرارات مجلس المنافسة.

فالحكومة تتمتع سلطة محل مجلس المنافسة وهذا بمنع الترخيص من تلقاء نفسها إذا قضت المصلحة العامة، أو بناء على طلب من الأطراف بالتجارة والوزير يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهذا مساس واضح باستقلالية مجلس المنافسة في حين كان المجلس المنافسة يستقل بالترخيص أو

[1]- ديب نذيرة، المرجع السابق ص 92.
[2]- انظر المادة 19 من الأمر 03/ 03 المعدل بموجب القانون 12 –08 .

رفض الترخيص بالتجميع في ظل القانون 95-06 وهذا ما يتنافى مع استقلالية مجلس المنافسة، التي تقتضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية[1] الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة هي استقلالية محدودة.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو مؤسسة ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، ونتمتع بالشخصية المعنوية.

حيث يتمتع هذا المجلس بصلاحيتين أو دورين وهذا ما نلاحظه في مبحثنا هذا صلاحيات مجلس المنافسة في مطلبين(المطلب الاول) صلاحيات استشارية، كإبداء إلى أية في المجالات الاقتصادية وبالتحديد تنظيم السوق وتنظيم العلاقة بين المحترفين والمستهلكين(المطلب الثاني) صلاحيات ردعية أو تنازعية، وتضح ذلك من خلال قمع الممارسات المنافية للمنافسة من قبل المحترفين أو الأعوان الاقتصاديين المنتجين التجار، الحرفين، أصحاب الخدمات) بعد إخطار من قبل الهيئات المعنية أو مباشرة[2].

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

إن أهم ما جــــــــــاء به القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة موضوع الصفقات العمومية إلى قانون المنافسة بدء بالإعلان عن الصفقة إلى عناية المنح النهائي لها، بالتالي فالمشرع وسع من مجال تطبيق قانون المنافسة حفاظا على المال العام من جهة وتكريسا للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية ومن هنا فإن كل عمل يقيد مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية يعتبر بمنظور قانون المناقشة غير شرعي وجب التصدي له من خلال عدم منح الصفقة إلى اصحاب هذه الممارسات[3].

يقدم مجلس المنافسة نوعين من الاستشارات استشارات وجوبية وأخرى اختيارية

الفرع الأول : الاستشارات الوجوبية لمجلس المنافسة:

أكدت المادة 05 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه يستشار مجلس المنافسة الزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أوتحديدها في حالة ارتفاعها المفرط

[1]- جلال مسعد محنوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وز، العدد1، 2009، ص 251

[2]- د/ بلكعيبات مراد ، دور مجلس المنافسة في الجزائر مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري يوم 15 16 من شهر ماي 2013 كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013 ص 2 .

[3] خلوفي سهام ، جريدان وهيبة ، مجلس المنافسة كآلية من آلية ضبط المنافسة في سوق الجزائر ، مذكرة تخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال 2012 – 2013 جامعة عمار ثليجي الأغواط ،ص58.

بسبب اضطراب السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية في معينة أو ف حالات الاحتكار الطبيعية[1].

تخدم الاستشارات التحديـــــــة من مجلس المنافسة بالدرجة الأولى مصالح المستهلك لذا يتعين على هيئات التي تطلبها أن تأخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين مستواه المعيشي ومن ثمة تحسين وضعيته الاجتماعية.

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا، متعين التقيد باستشاراته في حالة مثلا طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقـــــات أو الأعمال المدبرة كما نصت عليه المادة 08 من القانون رق 08-12 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة تطبيقا لهذه المادة أكد فيه أن عدم تقديم مجلس المنافسة تصريح بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة[2].

إذا قدم مجلس المنافسة استشارة واعتبر أن نشاط ما يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، يتعين التقيد برأيه كونه الخبير في مجال الســــوق، ويهدف هذا إلى حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة.

الفرع الثاني الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة :

يستشار مجلس المنافسة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة من طرف الأشخاص المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر بنصها كما يلي: يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصاد والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[3].

يتمتع مجلس المنافسة ملزم بتقديم آرائه حول مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون المنافسة على أنه: يبدي مجلس

---

[1] بلكعيبات مراد،دور مجلس منافسة في الجزائر ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري يوم15-16 من شهر ماي 2013، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر،2013،ص02.

[2] خلوفي سهام، جريدان وهمية، المرجع السابق، ص58-59.

[3]- أنظر المادة 35 في فقرتها 02من الأمر03/03.

المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

من خلال نص المادة المذكورة استشارة مجلس المنافسة كل من رئيس الجمهورية في أو المصالح التابعة للوزير الأول، وكذا الوزارات، والولايات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية و المالية كالبنوك سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص والنقابات والجمعيات ذات الطابع المهني أو جمعيات حماية المستهلك[1].

كما تنص المادة 36 من ذات القانون على أنه: يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكل.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[2].

حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة من اختيار الهيئة التشريعية حول أي مشروع أو مشروع مرسوم أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تنص على أنه: يمكن أن تطلب الجهات القضائية في رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية للجهات القضائية لمجلس المنافسة، بناء على طلبة المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوع إليه[3].

[1] د. بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 03.
[2] أنظر المادة 36 من أمر 03/03.
[3] انظر المادة 38 من الأمر 03/03.

أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها أو هذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الإستشارة فكل منها له عمل مستقل عن آخر[1]

يتبين لنا من هذا التحليل أن هناك مجموعة من أشخاص مؤهلة قانونا لطلب إستشارة من مجلس المنافسة و هذه الأشخاص كالآتي:

- **الجماعات المحلية:** نظر الكون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية سمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، وتتمتع في المقابل بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

- **المؤسسات الاقتصادية:** يقصد بالمؤسسات الاقتصادية في كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج والتوزيع أو الخدمات وعليه فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة التي تسود في السوق وتنعكس سلبا على مصالح المستهلك يحث له أخطار مجلس المنافسة الذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات بغية حماية المستهلك منها.

- **الجمعيات المهنية والنقابية:** منح القانون لهذه الجمعيات الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس الأطراف المعنية التي تكلف بتمثيلها.

جمعات المستهلكين تقوم جمعيات المستهلكين بحماية المستهلك النهائية من المنتوجات الفاسدة قبل استهلاكها، وهذا عن طريق لننتظر المستهلك إلى السلع التي تعرض للغش والتزوير مثلا في مقوماتها الأساسية، فهنا تقوم جمعيات المستهلكين إما بحماية المستهلك عن طريق المراقبة،ـــ أو بنشر الوعي الاستهلاكي عن طريق تكوين المستهلك الذي يكون واعيا.

يحق لجمعيات المستهلكين إخطار مجلس المنافسة، كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها وتلعب هذه الجمعيات دورا وقائيا معتبرا في مجال حماية المستهلك[2].

يتضح لنا من خلال تحليل الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03-03 السالف الذكر أن هذه الاستشارة في دليل استعمال المشرع الجزائري لعبارة "تمكين" بمعنى أن هؤلاء الأشخاص غير ملزمين باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة.

[1] د. بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 03-04.
[2]- خلوفي سهام، جريدان وهيبة، المرجع السابق، ص 59.

يتمتع مجلس المنافسة أيضا بدور استشاري في وقع القوانين التنظيمية، وهذا ما أكدته المادة 36 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر بنصها كما يلي:" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- اخضاع ممارسة ما أو نشاط ما أو دخول سوق مالي ما إلى قيود من ناحية الكل.
- وضع رسوم حصرية ف يبعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة ف يميدان شروط البيع[1].

كما نجد أيضا المادة 38 من الأمر 03-03 السالف ذكر منحت الهيئات القضائية إمكانية استشارية مجلس المنافسة في أية قضية لها صلة بالممارسات المقيدة للمنافسة

نلاحظ أن الاستشارة التي تطلبها الجهة القضائية من مجلس المنافسة اختيارية بدليل استعمال المشرع لعبارة " يمكن ولم يستعمل عبارة" يجب".

كما يستطيع أيضا الوزير المكلف بالتجارة أن يطلب من مجلس المنافسة استشارة تتعلق بالمنافسة[2].

وهذا ما أكدته المادة 44 من الأمر 03-03 بنصها كما يلي:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة والاستشارة والتي يطلبها وزير التجارة من مجلس المنافسة إختيارية[3].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية(الردعية)

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية السوق غير أن صلاحية المجلس محدود فقط على مكافحة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة وذلك بعدما يتم إخطاره من قبل الهيئات المخول لها قانونا أو أن يتم مباشرة ذلك بنفسه.

لقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سيد أعماله تبدأ بمجرد المجلس كإجراء أولي حسب ما هو منصوص عليه في المادة44 من قانون المنافسة على أنه:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك[4].

[1] خلوفي سهام، جريدان وهيبة، مرجع سابق، ص 60.
[2] خلوفي سهام جريدان وهيبة، مرجع نفسه، ص 61.
[3] انظر المادة 44 من الأمر رقم 03/03.

[4] د /بلكعيبات مراد، مرجع سابق، ص 4.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و 07 و 10و 11 و 12 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكناية، و يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة عقوبة.

المرحلـــــة التالية لإخطار المقدم لدى مجلس المنافسة تفتح المجال لهذا الأخير لأني فتح تحقيقا قصد إثبات وقوع ممارسات وأفعال يحضرها قانون المنافسة.

الفرع الأول :صلاحية القيام بالتحقيقات:

إن قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليل كافيا على وقوع ممارسات منافية للمنافسةوإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقا حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله.[1]

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة وهكذا ندرك أن عبء إثبات الممارسات يقع على عاتق مجلس المنافسة، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسات، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس طابعا جنائيا.

يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المرفوعة لدى المجلس والتي مجلس المنافسة حيث يتولى مهمة فحص كل وثيقة مهما كانت طبيعتها وله أن يحجز المستندات ويضيفها إلى التقرير أو يرجعها بعد التحقيق، يقوم المقرر بعد جمع وفحص الأدلة المتحصل عليها بتحديد تقرير أولي يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها، ويبلغ رئيس المجلس هذا التقرير إلى الأطراف وكذا وزير التجارة وإلى كل من له مصلة في ذلك ولهم أن يبدوا ملاحظاتهم ف يأجل لا يتعدى ثلاثة أشهر[2].

الفرع الثاني :صلاحية توقيع الجزاء: يتمتع مجلس المنافسة سلطة توقيع الجزاء على الأطراف الذين ثبت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد قانون المنافسة، وحيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعي فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية وتم استدعائهم من قبل رئيس المجلس.

---

[1]- د/بلكعيبات مراد، مرجع نفسه، ص 5.

[2]- د. بلكعيبات مراد، المرجع نفسه، ص 5.

بعد الاستماع كل الأطراف في جلسة غير..... تبدأ مداولات المجلس والتي لا تصح إلا بحضور ثمانية اعضاء على الأقل

ولا يشارك ف يهذه المداولات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، كما أنه في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس حسبما نصت المادة 28 فقرة من قانون المنافسة.

يتم صدور قرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين بحيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة وتختلف العقوبات التي يوقعها المجلس على المخالفين حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية.

وعليه فبالاستقرار نجد أن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

كما أنه تتباين هذه العقوبات المقررة من طرق مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتبكة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، وكذا بقدر تعاون المؤسسات مع المجلس أثناء التحقيق وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

عموما فإنه من خلال التعرض لدور مجلس المنافسة والصلاحيات الممنوحة له في إطار حماية المنافسة فإنه يتبين أن للمجلس صلاحيات تشبه كثيرا تلك المعروفة في النظام القضائي من صلاحية التحقيق وكذا التبليغ والجلسات[1].

وأخيرا توقيع العقاب كقاضي حكم، الأمر الذي يجب أن يمارس بكل شفافية من جهة ووضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص محل المتابعة

الأمر الذي يجعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية، وهذا الأمر به ضرورية خاصة في حال عن المستثمرين

وفي تطور ملحوظ أصبح يدخل في صلاحيات مجلس المنافسة تسليط الجزاء على سلوك المؤسسات العمومية ليس فقط في حالة ممارستها نشاط الانتاج والتوزيع وأداء الخدمات وإنما أيضا في حالة ترشحها في الصفقات العمومية وفي هذه الاحوال يختص القاضي الإداري بتقدير مدى مشروعية العمل الإداري[2].

[1] د. بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 5.
[2] د. بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 6.

من وجهة نظر قانون المنافسة,نصت المادة 02 من قانون03 – 03 المعدل والمتمم لأول مرة حماية لمبدأ المنافسة على أنه:" بغض النظر عن كل الاحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة,غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.
- وكذا المادة 06 التي تنص على أنه: تحظر...بدون تغيير حتى الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة[1].

[1] أنظر المادة 2 من أمر 03/03.

خاتمة

خاتمة :

و في الأخير من خلال هذه الدراسة لسلطات ضبط الإقتصادي في مجال المنافسة قسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية المنافسة تطرقنا فيها التي تعاريف المنافسة، و تطورها و نطاق تطبيقها و المخالفات المتعلقة بها.

-أما في الفصل الثاني فتناولنا أحكام الضبط الاقتصادي في مجال الإقتصادي و وضحنا فيها مجلس المنافسة كسلطة ضبط إقتصادي و التي عرفنا فيها الصبط الاقتصادي ، فهو بمثابة سلطة مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي و مدى استقلالية مجلس المنافسة عضويا و وضيفيا ثم صلاحيات مجلس المنافسة لتحقيق ضبط إقتصادي فعال، في مجال المنافسة تم منح هذا الاختصاص لمجلس منافسة الذي كيف على أنه سلطة إدارية مستقلة، ومنح صلاحيات أوسع من الصلاحيات ممنوحة للأجهزة الإدارية الكلاسيكية والتي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول صلاحيات استشارية واسعة إذ أنه سيشار من طرق الحكومة والهيئة التشريعية والهيئات القضائية وهو بذلك سيشار من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى جانب جمعيات حماية المستهلك والنقابات المهنية المؤسسات الاقتصادية كما تناولنا في المطلب الثاني الصلاحيات القمعية متمثلة في سلطة التي تشبه التحقيق القضائي، وسلطة اتخاذ الأوامر والتدابير التخفيظية وسلطة فرض الغرامات.

كما منح المشرع دورا للهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة من خلال منحه اختصاصات لكل من قاضي الاستعجال فيما يخض التدابير الوقائية والقاضي المدني فيما يخص التعويض والقاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر فيما يخص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والقاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة فيما يخص الطعن في قرارات رفض التجميع.

ومنح الاختصاص أيضا للسلطات الضبط القطاعية كل في مجالها كسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وسلطة الكهرباء والغاز وسلطتي المناجم، اختصاص هذه السلطات عمودي أي يتعلق بالقطاع الخاص بها سواء تعلق الأمر بالتراخيص ومرافقة المتعاملين بينما اختصاص مجلس المنافسة أفقي يتمل في حماية المنافسة الحرة وهذا يقمع المخالفات المتعلقة بالمنافسة وفي هذا الاطار يتم التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

ورغم هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة في إطار ضبطه للسوق ورغم التعديلات التي مست قانون المنافسة يلاحظ عدم تفعيل الدور الحقيقي لمجلس المنافسة و وجود فراغ قانوني ولذلك لابد من:

- منح استقلالية أكثر لمجلس المنافسة وبالخصوص من حيث الجانب المالي فمن الأحسن أن تكون ميزانية المجلس مستقلة عن وزارة التجارة، ووضع آليات لتمكين المجلس من التموين الذاتي، ومنح المجلس مقر يليق به كهيئة ضابطة في مجال المنافسة.
- وتنويع جهات التعيين لأعضاء المجلس باشراك السلطة التشريعية وعدم حصرها في السلطة التنفيذية فيما يخص الفئة الأولى، وجعل اختيار أعضاء الفئتين الثانية والثالثة بالانتخاب.
- تحديد معايير والمقاييس المتعلقة بالهيمنة وتقدير مشاريع التجميع.
- النص على الحالات التي تشكل مساس بالمنافسة في الصفقات العمومية.
- توحيد الجهات القضائية للرقابة على قرارات مجلس المنافسة.
- ضرورة وضع نص دستوري يحدد مهام سلطات الضبط الاقتصادي

قائمة المصادر و المراجع

I-المصادر:

القرآن الكريم :

الأية 26 من سورة المطففين

II-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995(الملغى).

2- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10-07 -2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج، عدد 39 المؤرخة في 13-07-2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10-07-2011 المتضمن إنشاء انشر الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 39 المؤرخة في 13-07-2013.

5- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم

6- المرسوم التنفيذي 12-204 المؤرخ في 6 ما ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين ، ج ر، العدد 29 لسنة 2012

7- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد5، لسنة 1996 (ملغى)

8- المرسوم التنفيذي 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في صيغة هيمنة، والمقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج ر، العدد 61 لسنة 2000 الملغى بالأمر 03/03 (ملغى)

9- القانون الأسعار 12/89 المؤرخ في 05 أكتوبر 1989 ج ر، عدد 29 الصادرة في 19 يوليو 1989(ملغى)

10- القانون 09/03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 6 ج ر العدد 15

11- القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48، لسنة2000.

12- القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 لسنة 2001، معدل و متمم.

13- المرسوم التنفيذي 03-37 المؤرخ في 13 جانفي 2003، المحدد لمبلغ الأتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات، ج ر، العدد 4 لسنة 2003

14- القانون 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر، 1990

III- الكتب:

1- أ أحمد محمد الحق في المنافسة المشروعة، القاهرة، 1994محرز،

2- اسماعيل محمد هشام مبادئ الاقتصاد التحليلي دار النهضة العربية، بيروت، 1998

3- ابن الفضل كمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المجلد العار دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن

4- الترميذي، جامع الترميذي، ي ج 4، دار إحياء الترا العربي بيروت

5- الحميدي محمد بن أبي نصر بن فتوج الأسد، ج1، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الاولى

6- علي علي سليمان نظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 1993

7- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، باب السين، فضل النور، دار الجديل، د ط، د س ن

8- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة اولى سنة 2010

9- وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس الجزائر 2011.

IV- الرسائل والاطروحات:

1- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية، 2010-2011.

2- كتو محمد شريف، ممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005

3- زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، نظام المنافسة غير منشور ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر، 1998-1999.

4- ناصري نبيل المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 الأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004.

5- د.لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها،ر رسالة الدكتوراه، جامعة حلوان، 2004

6- نوال ابراهيمي، الاتفاقيات المخطورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع أعمال كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2003-2004

7- ذيب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام ــ تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012

8- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2004-2005

9- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة يونس بن خدة الجزائر 2009-2010

10- خلوفي سهام وجريدان وهيبة، مجلس المنافسة كآلية من آليات ضبط المنافسة في السوق في الجزائر، مذكرة تخرج في إيطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال 2012-2013

11- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم قانون العام، فرع الادارة العامة واقليمية القانون جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011

12- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير ف يالحقوق فرع قانون الأعمال، 2000-2001

V- الملتقيات :

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الإشكالية الاستقلالية، مداخلة ضمن المقتى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، والمالي جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية يومي 23و 24 ماي 2007.

2- د. كمال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة يومي 13و 14 نوفمبر 2012

3- د. بلكعيبات مرادــ، دور مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري يومي 15و 16 ما ي 2013 كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013

4- نزليوي صليحة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007.

VI- المجلات:

1- الهادي السعيد عرفه، الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، العدد19 أفريل 2001

2- إسراء خطر العبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العرقي رقم 14 لسنة 2010

3- أحمد عبد الرحمان، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد لارابع، 1995

4- مواليك بختة، التعليق على الأمر 03/03 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون عدد 01، 2004

5- جلال مسعد محنوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، 2009

6- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة الفصل بين السلطات مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04

VII- مراجع أجنبية:

1- Berbard&colli, dictionnaire economique&dinanciereditiondu sien paris 1989

2- Paul didierphilipedidier, draitconnercial tome introduction central l'entreprise commerciale, paris

3- Jcanbernard blaise droit des affaires coumercants, concurancelistrubution LGPA delta 1999

4- Dominique legeais droit commerciale dallor paris 11 ed, 1997

VIII-الأنترنت

محاضرات الدكتور ساسان، محاضرات في قانون المنافسة، ألقيت في 14 جانفي 2012

Dr.sassane.over-blog.com/article.97075468.html

موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المجلة العربية، العدد 361 مارس 2007 من الموقع الالكتروني http//www.ecourd-mag.com

الفهرس

الفهرس :

العناوين	الصفحة
شكر و عرفان	
إهـــــــــــــــــداء	
مقدمة	1-3
الفصل الاول : ماهية المنافسة	
المبحث الأول مفهوم المنافسة	05
المطلب الأول: تعريف المنافسة	05
الفرع الأول: التعاريف المتعلقة بالمنافسة	05
المطلب الثاني: ظهور وتطور المنافسة	08
الفرع الأول: تطور المنافسة في النظام اللبرالي	09
الفرع الثاني: تطور المنافسة في النظام الإشتراكي	11
المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون المتعلق بالمنافسة	12
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط	12
الفرع الثاني : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيت الأشخاص	13
المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بالمنافسة	14
المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية	14
الفرع الأول: التعريف بالتجميعات الاقتصادية:	14
الفرع الثاني: عدم مشروعية التجميع	18
الفرع الثالث: إمكانية الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة	20
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة	22
الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة	22
الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة	28
الفرع الثالث : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	30
الفرع الرابع : البيع بأقل من ثمن التكلفة	32
الفصل الثاني :أحكام الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة	
المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي	36
المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي	36
الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط المستقلة	37

الفرع الثاني: المعايير التي تقوم عليها السلطات الإدارية المستقلة 38
الفرع الثالث: أنواع سلطات الضبط المستقلة في الجزائر 39
المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المنافسة 41
الفرع الأول: مميزات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة 42
الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة 43
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة 51
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة 51
الفرع الأول : الاستشارات الوجوبية لمجلس المنافسة: 52
الفرع الثاني الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة : 53
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة التنازعية(الردعية) 55
الفرع الأول :صلاحية القيام بالتحقيقات 56
الفرع الثاني :صلاحية توقيع الجزاء 57
خاتمة 60
قائمة المراجع 63